الشكل القانوني للشركات الأجنبية في الأنظمة السعودية – دراسة مقارنة

د. فارس بن محمد القرني

عضو هيئة التدريس بقسم القانون

الجامعة السعودية الإلكترونية

farisgarni@hotmil.com

الشكل القانوني للشركات الأجنبية في الأنظمة السعودية – دراسة مقارنة

فارس بن محمد القرني

عضو هيئة التدريس بقسم القانون

الجامعة السعودية الإلكترونية

farisgarni@hotmil.com

ملخص الدراسة

يعد الاستثمار الأجنبي من الفرص التي تتيح للشركات الأجنبية توسيع استثماراتها وأرباحها في مختلف دول العالم. ومن الأمور الحاكمة على هذا النوع من الاستثمارات التقيد بقوانين الدولة المستضيفة للاستثمار. وفي هذا السياق تحرص الدول على وضع القوانين التي تحقق مصلحتها بحسب المرحلة التي تمر بها الدولة. هذه القوانين تؤثر على اتجاهات المستثمرين الأجانب سواء نحو الاستثمار المباشر أو غير المباشر، ولذلك فإن الاستثمار يجب أن يتخذ شكلاً من الأشكال القانونية المسموح بها في دولة الاستثمار، بحيث لا يمكن للمستثمر مخالفته، وعليه أن يؤسس شركته الأجنبية وفقاً لذلك حتى ولو كان شكل الشركة مختلفاً في طبيعته وآثاره القانونية عن الشركة الأم.

هذه الدراسة تقدم دراسة مقارنة للأشكال القانونية للشركات الأجنبية في المملكة مع بعض القوانين في دول مختلفة والتي تم من خلالها تحديد هذه الأشكال، وفرّق بين العاملة منها وغير العاملة. وأكّد على أن لكل من هذه الأشكال آثاره المترتبة على الأخذ به في كل مراحل الشركة الأجنبية من دخولها حتى إنهائها وتصفيتها. وذلك وفق قانون الشركات السعودي، وغيره من الأنظمة الحاكمة للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.

الكلمات المفتاحية: الشركة الأجنبية، الاستثمار الأجنبي، المستثمر، قانون الشركات.

The Legal Form of Foreign Companies in the Saudi Laws (a Comparative Study)

Fares bin Muhammad al-Qarni
Faculty member of the Department of Law
the Saudi electronic university

farisgarni@hotmil.com

Abstract

Foreign investment is one of the opportunities that allow foreign companies to expand their investments and profits in various countries of the world. This expansion has to be in compliance with the laws of the host country. In this context, States are keen to develop laws in their interest according to the internal situations of the State. These laws affect the attitudes of foreign investors towards both direct and indirect investment. These investments whether direct or indirect must take a legal form allowed in the country of investment and must establish a foreign company accordingly, even if the form of the company is different in nature and legal effects from the parent company.

This study presents a comparative study of the legal forms of foreign companies in the Kingdom and other laws in the region, which identified these forms, and differentiate between working and non-working companies. It emphasizes that each of these forms has different effects at all stages of the foreign company from entry to termination and liquidation. This is in accordance with the Saudi Companies Law and other regulations governing foreign investment in the Kingdom of Saudi Arabia.

Keywords: Foreign Company, Foreign Investment, Investor, Corporate Law.

مقدمة

دأبت الدول على تنظيم المؤسسات بكافة أنواعها داخل الدولة لعدة أغراض، منها تعزيز مزيد من الشفافية في هذه المنظمات وكذلك لمساعدة الدولة في القيام بأعبائها إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعل الدولة قادرة على عدم ترك فرصة للفوضى داخل هذه المؤسسات ومنع فرص الفساد التي قد تحصل في أيٍّ من هذه المؤسسات.

الشركات بشكل عام هي أحد هذه المؤسسات التي تسعى الدول لتنظيم وجودها داخل البلد لأجل تسيير أعمالها بالشكل المناسب وتحقيق الهدف الرئيس من إنشاء هذه الشركات وهو تحقيق الربح، وتتيح هذه الأنظمة للشركات اتخاذ عدد من الأشكال القانونية بحسب رغبة الشركاء، مع ضرورة الالتزام بالاشتراطات المترتبة على اختيار الشكل النظامي الذي تمارس من خلاله الشركة أنشطتها القانونية.

ويُعدّ الاستثمار الأجنبي من أبرز الطرق التي يستخدمها التجار لتعزيز نفوذهم في السوق العالمي، وذلك من أجل وصول أنشطتهم ومنتجاتهم لأكبر شريحة ممكنة في العالم، وقد يكون الدافع للاستثمار الأجنبي متعلقاً كذلك بالرغبة في تقليل تكلفة الإنتاج من خلال العمالة الرخيصة أو الموارد المتاحة في البلد المستضيف للاستثمار.

ومن جانب آخر فإن الدول رأت في الاستثمار الأجنبي أحد الروافد المهمة لتطوير القطاع الاستثماري داخل الدولة وكذلك تنويع مصادر الدخل للدولة من خلال الضرائب المفروضة على المستثمرين إلى غير ذلك من نقل المعرفة وغيرها من الأسباب الأخرى. وبالنظر إلى رؤية المملكة ٢٠٣٠ والتي تم الإعلان عنها بتاريخ ٢٦ من إبريل عام ٢٠١٦، فإن أحد مرتكزات هذه الرؤية اقتصادياً كان الاستثمار الأجنبي من خلال محور "الاقتصاد المزدهر"، حيث تم التركيز على طموح المملكة بتحقيق عدد من المراكز المتقدمة عالميا خلال السنوات القادمة في رفع نسبة الاستثمارات الأجنبية المباشرة من إجمالي الناتج المحلي.[١]

ومن خلال ما تقدم، فإن تحقيق أهداف كل من الدول والمستثمرين الأجانب، يترتب بما يتخذه كل طرف من خطوات باتجاه الآخر. فيفترض بالدولة تقديم المزيد من المحفزات للاستثمار الأجنبي من خلال تسهيل الإجراءات ووضوح القوانين وتقديم بعض الامتيازات إلى آخره من المحفزات التي تساهم في جذب المستثمرين، وفي الجانب الآخر يقوم المستثمر بضخ رؤوس الأموال داخل الدولة المستضيفة والمساهمة في تنشيط الاقتصاد المحلي وتنويع مصادر دخل الدولة والمساهمة في تخفيف البطالة وغير ذلك من الجوانب التي تسعى الدول لتحقيقها عبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

والاستثمار الأجنبي في المملكة قد يتخذ عدداً من الأشكال القانونية. فقد يكون استثماراً خليطاً أي بشراكة سعودية، وفي هذه الحالة تنشأ شركة مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة وتعدّ المملكة موطناً لهذه الشركة فلا تدخل في إطار الشركات الأجنبية من حيث التنظيم، أو أن يكون استثماراً أجنبياً خالصاً من خلال شركة

---

[١] رؤية ٢٠٣٠. استثمر في السعودية. ينظر إلى: https://investsaudi.sa/ar/why-saudi-arabia/vision-٢٠٣٠/

أجنبية كاملة. وهذه الشركة تتخذ أشكالاً عدة، ستتطرق لها هذه الدراسة. وفي هذا السياق يرى بعض الباحثين أن هناك علاقة بين منافع الاستثمارات الأجنبية وبين أشكالها المختلفة.[1]

ومع إن اتخاذ القرار المتعلق بطبيعة شكل الشركة القانوني منوط بالشركاء، فإن هذه الشركة الأجنبية تقوم باتباع النظام الداخلي للدولة والذي يجب مراعاته بداية من مراحل تأسيس الشركة مروراً بالأنشطة التي تقوم بها وحتى في حال إغلاقها أو تصفيتها.

ستقوم هذه الدراسة بالتطرق للشكل القانوني للشركات الأجنبية في النظام السعودي مع مقارنته بعدد من الأنظمة التي تنظم وجود الشركات الأجنبية في عدد من الدول العربية في المنطقة لأجل تحقيق عددٍ من الأهداف تتضح فيما يلي.

- **أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على أبرز الأشكال القانونية للشركات الأجنبية في الأنظمة والقوانين في المملكة العربية السعودية، وتبيين الأسباب التي دفعت المنظم لتحديد أشكال معينة يمكن للمستثمر الأجنبي اختيارها لممارسة نشاطه التجاري داخل الدولة، ومدى كون هذه الأشكال الموجودة مناسبة لتحقيق أهداف المستثمرين الأجانب من الاستثمار.، بالإضافة إلى مناقشة الحاجة لوجود أشكال قانونية إضافية يمكن للشركة الأجنبية التمتع بها في المملكة لأجل تحقيق الهدف من وجودها داخل المملكة، والتي يجدر بالمنظم السعودي النظر في إتاحتها للمستثمر الأجنبي مع كون ذلك يدخل في نطاق حق السيادة الذي تمارسه الدولة فوق أراضيها. ولعل الدراسة ترسم مجموعة من المعالم لتحقيق نظام قانوني مناسب ومتكامل وقادر على تلبية حاجيات العصر.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في كونها تبين بُعداً مختلفاً ينبغي النظر فيه من الناحية القانونية لتحقيق الأهداف التي تتطلع لها المملكة من خلال رؤية ٢٠٣٠ من تحقيق نمو عالي في معدلات الاستثمار الأجنبي في المملكة خلال السنوات القادمة وتحقيق مراكز متقدمة في معيار التنافسية. ولكون المملكة اليوم تعد أحد المحاور الاقتصادية في العالم بسبب موقعها وحجم اقتصادها الكبير الذي جعلها ضمن مجموعة العشرين والتي تضم الاقتصاديات الكبرى في العالم، كما أن هذه الدراسة تشكل إضافة في موضوع الاستثمار الأجنبي من خلال تحليل الواقع القانوني المرتبط بهذا النمط من الاستثمار وذلك لحداثة بعض التشريعات المتصلة بموضوع الدراسة، ومحاولة لدراسة مجموعة من الأبعاد التي تساعد في فهم واقع الاستثمار الأجنبي وطرح التصورات القانونية المختلفة التي تخدم المنظم السعودي وكذلك مؤسسات الدولة المعنية بالاستثمار في خلق بيئة جاذبة للمستثمر ومحققه لتطلعاته.

[1] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. مجموعة النيل العربية. ٢٠٠٣. ص ١٩-٢٠

- **أسئلة الدراسة**

ومن المهم ذكر حقيقة أن الشركة الأجنبية تنتمي إلى نظامين قانونيين مختلفين، أحدهما هو النظام القانوني لموطن الشركة الأم والذي تعد في ظله شركة وطنية، والنظام الآخر هو النظام القانوني للدولة المستضيفة والذي تمارس فيه الشركة أنشطتها خارج حدود وطنها، وتكون فيه تحت مظلة الشركات الأجنبية. وهنا ينحصر نقاشنا بشكل مباشر في البعد الثاني، والذي يعالج مسألة الشركة الأجنبية في الدولة المستضيفة، والقانون الواجب التطبيق على هذه الشركة من زاوية محددة. وبالنظر إلى الأهداف أعلاه فإن الدراسة ستتمحور حول تقديم إجابة عن التساؤل التالي:

- ما الأشكال القانونية للشركة الأجنبية في الأنظمة السعودية؟ وهل هي كافية؟

ومن خلال الإجابة على هذا السؤال الرئيس، ستقوم الدراسة بالإجابة على بعض الأسئلة اليسيرة، منها:

١. ما الدوافع لاتخاذ شكل من الأشكال القانونية للشركة الأجنبية؟
٢. ما الآثار القانونية المترتبة على شكل الشركة الأجنبية القانوني؟

- **محددات الدراسة**

في سياق تحديد نطاق موضوع الدراسة، فإن هذه الدراسة تتناول الأشكال القانونية للشركات الأجنبية في الأنظمة السعودية من أكثر من زاوية مع خضوعها لعدد من المحددات:

الزاوية الأولى: يقتصر على بيان رؤية المنظم السعودية للشركة الأجنبية من الناحية القانونية، والتحولات التي صاحبت هذه الرؤية، وما هي الأسباب التي دفعت لوجود تحولات مختلفة من الناحية التشريعية فيما يخص الشركة الأجنبية. وكذلك يبين تعريف المنظم للشركة الأجنبية وما هي الأبعاد التي شملها التعريف مع مقارنة ذلك بعدد من التعريفات للشركة الأجنبية في التشريعات والمصادر الأخرى

الزاوية الثانية: ينطلق من مناقشة نطاق عمل الشركات الأجنبية داخل الدول المستضيفة وطبيعة هذه الأعمال وما يرد حولها من تساؤلات، وكيف ساهمت طبيعة هذه الأعمال في خلق أشكال قانونية متنوعة للشركة الأجنبية، قد لا تكون هذه الأشكال جميعها ممارسة ومسموح بها، لكنها ارتبطت بشكل أو بآخر بطبيعة أعمال الشركة الأجنبية ورغبات المستثمرين الأجانب في إعطاء نشاطاتهم الاستثمارية صبغة معينة تتشكل بها لحماية استثماراتهم وتحقيق العوائد التي يهدفون لها. وتناقش أيضاً الدوافع لاختيار شكل محدد من الأشكال القانونية للشركة الأجنبية، وما هي الآثار القانونية التي قد تترتب على هذا الشكل من الشركة الأجنبية، سواءً كانت هذه الآثار في المراحل الأولى من إنشاء هذا الاستثمار أو خلال ممارسة النشاط الاستثمار أو في مرحلة تصفية الشركة وانتهاء

النشاط الاستثماري في المملكة، وهذا النقاش لا يُغفل مقارنة هذه الأطروحات بما هو مستقر في التشريعات الأخرى في المنطقة.

وبالنسبة للمحددات فهناك مجموعة من المحددات تمت مراعاتها أثناء عمل هذه الدراسة، وهي محددات مكانية، وزمانية، ونظامية، على النحو الآتي:
المحددات المكانية: وتم حصرها في المملكة العربية السعودية، وذلك لكونها موضوع الحث الأصلي من خلال النظر في تشريعاتها كمحور رئيس للنقاش في هذه الدراسة، ويتم مقارنتها بغيرها لتبيين كونها تجيب على أسئلة الدراسة من عدمه، أو أنها بحاجة إلى تطوير وتعديل خلال المرحلة المقبلة.
المحددات الزمانية: تنحصر المدة في مدة سريان التشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة خلال فترة الدراسة.
المحددات النظامية: وهي ترتبط بمجموعة من الأنظمة المختلفة في الدول الآتية، لتحقيق هدف الدراسة من تحقيق المقارنة بمجموعة من الأنظمة وإن كانت بشكل مبسط، وذلك لإثراء النقاش العلمي في هذه الدراسة، وتشمل الأنظمة التالية بشكل خاص: (نظام الشركات المصري – نظام الشركات الأردني) وذلك لوجود دراسات متعددة حول أنظمة الشركات في هذه الدول مما يحقق فائدة علمية أكبر في مقارنتها بأنظمة المملكة.

- **<u>أسباب اختيار موضوع الدراسة:</u>**
  اختيار مثل هذا الموضوع كان مبنيّاً على عدد من الأسباب التي تساعد على تبني مثل هذا الموضوع والبحث فيه بشكل معمق لتحقيق أهداف هذه الدراسة، ولعل من أبرز الأسباب ما يلي:

١. زيادة عدد الشركات الأجنبية في المملكة وانتشارها في الكثير من المناطق ضمن مشاريع مختلفة، وقد كشفت بيانات الهيئة العامة للاستثمار في المملكة في العام ٢٠١٧م، عن وجود ما يقارب ٧٧٠٠ شركة أجنبية تستثمر في السوق السعودي حاليا في قطاعات متفرقة، برؤوس أموال تصل في مجملها إلى حوالي ٦٥١,٦٣ مليار ريال.[١] ويمكن ملاحظة كذلك وفقاً لتقارير إحصائية أن هناك زيادة بنسبة ٧٠ % في الشركات الأجنبية العاملة في السعودية في الربع الأول من العام ٢٠١٩م مقارنة بنفس الفترة في العام ٢٠١٨م.[٢]
٢. إلقاء الضوء على الأحكام القانونية المرتبطة بالشركات الأجنبية، في ظل وجود أنظمة متفرقة تحكم هذه الشركات، ومحاولة لفهم الطبيعة القانونية لوجودها

---

[١] صحيفة أرقام. هيئة الاستثمار: ٧٧٠٧ شركات أجنبية عاملة بالسعودية برأس مال ٦٥٢ مليار ريال.. ٦٣% منها في قطاعي "التشييد" و"الصناعات التحويلية" ينظر إلى:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/٤٧٦١٩٢
[٢] صحيفة المدينة. ٧٠ % زيادة في الشركات الأجنبية العاملة في السعودية. ينظر إلى:
https://www.al-madina.com/article/٦٣٦٣٢٤

في المملكة، وأبرز ما يتلق بها من ناحية شكلها القانوني، بالإضافة إلى الرغبة في تقديم حلول تشريعية مناسبة إن لزم الأمر.

٣. وجود دراسات قليلة في هذا الجانب، حيث أنه بعد البحث والاستقصاء في كثير من المصادر المتاحة، تبين وجود عدد قليل من الدراسات القانونية حول الشركات الأجنبية في المملكة، وكذلك في الوطن العربي، ولعل لهذا أسباب مختلفة يمكن نقاشها في مكان آخر.

٤. رؤية المملكة ٢٠٣٠، أعطت بُعداً مهمّاً لدراسة الواقع القانوني للشركات الأجنبية بسبب الاعتماد الرئيسي للمملكة، في عدد من محاور الرؤية على الشراكة الدولية مع العديد من المستثمرين الأجانب في محاولة لتحقيق تنوع اقتصادي ونقل المعرفة للمملكة.

- **منهجية الدراسة**

تقوم الدراسة في معالجتها لموضوع الشكل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة على إتباع المنهجين التاليين:

- المنهج الوصفي: ومن خلاله يتم استعراض جميع النصوص القانونية المنظمة للاستثمار الأجنبي وللشركة الأجنبية في التشريعات السعودية، وتحليل الآراء المتعلقة بها ومناقشتها نقاشاً علمياً.

- المنهج التحليلي المقارن: وهو المنهج الذي تم اعتماده للقيام بالمقارنة بين القانون السعودي والقوانين والتشريعات الأخرى واستقراء هذه الأنظمة، وذلك لبيان أوجه الاختلاف أو الاتفاق بينهما، فيما يتعلق بالجزئية القانونية محل الدراسة. وهذا المنهج يُمكّن من النظر في النظم القانونية الأخرى المختلفة، ومقارنتها بالقوانين الوطنية للكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف بين هذه القوانين وكذلك أوجه القصور فيها، وبذلك يستطيع الباحث أن يضع مجموعة من الحلول المقترحة لتعديل وتطوير هذه القوانين القائمة أو خلق قوانين جديدة تحقق الأهداف المرجوة من هذه التشريعات. وتستمد مصادر المعلومات لهذا المنهج البحثي من خلال الأنظمة القائمة والكتب والشروحات القانونية في هذا السياق.

ولعل هذا النوع من الدراسات يندرج تحت ما يسمى بالبحوث الوثائقية، ويتمثل هذا المنهج من البحوث في أن يتولى الباحث خلال بحثه عملية تجميع المعلومات المتعلقة ببحثه من خلال الاعتماد على خصوصية المصادر أي على تجميع الوثائق سواء كانت مطبوعة أو غير مطبوعة، كالكتب والدوريات والنشرات والتقارير والوثائق الإدارية وغيرها.[١]

هذه البحوث الوثائقية - التي تعتمد تجميع هذا الصنف من الوثائق- تقوم عادة على عدد من المناهج أهمها[٢] ، أولها البحوث التي يتبع فيها الباحث طريقة إحصائية

---

[١] قنديلجي، عامر. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية أسسه، أساليبه، مفاهيمه، أدواته. دار المسيرة للنشر والتوزيع. ٢٠١٠. ص ٥٨

[٢] المرجع السابق. ص ٥٩.

(أو منهجًا إحصائيًا كما يسميه البعض) (Statistical)، وثانيها البحوث التي يتبع فيها الباحث المنهج التاريخي (Historical)، والمنهج الثالث هو البحوث التي يتبع فيها الباحث منهج تحليل المضمون أو تحليل المحتوى (Analyses) وهذا هو المنهج الذي تعتمده هذه الدراسة من خلال تحليل كافة المعلومات التي تم جمعها لغرض الدراسة، ولأجل تقديم النتائج للقارئ بعد تحليلها وفقاً لمنهجية علمية رصينة.

- **خطة الدراسة:**

توجهت الدراسة لنقاش أبرز الجوانب المرتبطة بموضوع البحث من خلال مناقشة ثلاثة مباحث وهي: (النظام القانوني السعودي والشركة الأجنبية، تعريف المنظم السعودي للشركة الأجنبية، شكل الشركة الأجنبية القانوني). وفي النهاية قامت الدراسة بوضع عدد من النتائج والتوصيات حول موضوع الدراسة.

وفيما يلي توضيح لأبرز الدراسات في مجال موضوع هذه الدراسة، وذلك بغرض توضيح أبعاد هذه الدراسة بشكل أعمق بالنظر إلى غيرها من الدراسات التي لها ارتباط بهذه الدراسة وما تطرقت له من أسئلة موضوعية تتطلع إلى الإجابة عليها عبر هذه الورقات البحثية.

- **الدراسات السابقة**

عند النظر في الدراسات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي في المملكة نجد أن هناك مجموعة من الرسائل العلمية والدراسات، التي ناقشت الاستثمار الأجنبي من عدة جوانب، بعضها قانونية وفق النظام الحالي الصادر عام ٢٠٠٠ عند إنشاء الهيئة العامة للاستثمار، وبعضها اقتصادية بحتة، ومن أبرز هذه الدراسات ما يلي:

١. دراسة قام بها فتح الرحمن الشيخ (٢٠٠٣)[١]، عنوانها "النظام القانوني للاستثمار الأجنبي الخاص في السودان والمملكة العربية السعودية"، ادعت هذه الدراسة أن هناك انسجام بين النظام القانوني في المملكة العربية السعودية وتنمية الاقتصاد في المملكة العربية السعودية، وهذا ينعكس بشكل واضح في قانون الاستثمار الأجنبي الجديد (٢٠٠٠م)، الذي يسمح للشركات بالحصول على تأمين ضد مخاطر التجارة وحل المنازعات الاستثمارية عن طريق التحكيم.
٢. هناك أيضًا بعض الدراسات المتعلقة ببعض جوانب الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية مثل "التنمية الاقتصادية في المملكة العربية السعودية"[٢]، بقلم رودني ويلسون (٢٠٠٤م). وفيها يركز ويلسون على النهج الاقتصادي المسئول عن النمو الاقتصادي الحديث في المملكة، والذي أدى إلى

---

[١] ينظر إلى:

F El Sheikh, The Legal Regime of Foreign Private Investment in Sudan and Saudi Arabia (٢nd edn, CUP ٢٠٠٣).

[٢] ينظر إلى:

R Wilson, *Economic Development in Saudi Arabia* (Routledge ٢٠٠٤).

زيادة التركيز على قطاعات النفط والغاز، والبنوك، والكهرباء. على الرغم من أن ويلسون ركز كثيراً على مسألة العمالة من منظور اقتصادي، إلا أنه لم ينظر في الجوانب القانونية لتلك المسألة أو تأثير قانون الاستثمار الأجنبي الجديد على العمالة والمسائل الأخرى المتعلقة بالاستثمار.

٣. تم إجراء ثلاث دراسات حديثة حول مجالات محددة من الاستثمار الأجنبي المباشر. الدراسة الأولى، لفواز بن سعيد (٢٠٠٩م) بعنوان "العوامل التي تؤثر على موقع الاستثمار الأجنبي المباشر في صناعة البتروكيماويات"[١] ، والثانية، لفرحان الفرحان (٢٠١٢م) بعنوان "الآثار القانونية والتحديات التي تواجه قانون الاستثمار الأجنبي المباشر السعودي: إصلاح قوانين الاستثمار الأجنبي المباشر السعودية باعتبارها دراسة حالة"[٢]، يركز كلاهما فقط على صناعة النفط والبتروكيماويات، ولا يوجد أي تطرق لقطاعات أخرى مختلفة من الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة، مما جعل هذه النتائج يصعب تعميمها على القطاعات الاستثمارية الأخرى في المملكة بسبب حجم الاستثمار الكبير في هذه الصناعات في السوق السعودي، وكذلك قوة الشركات الأجنبية المستثمرة في هذا القطاع. الدراسة الثالثة بعنوان "الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية: الأسهم المشتركة للمشروع وخصائص البلد المصدر"، من إعداد عبد العزيز المحمود (٢٠١٠م)، وتركز على تداعيات عوامل الخطر المختلفة للدولة على حصص الأسهم الأجنبية في المشاريع المشتركة على الفترة ١٩٦٠-٢٠٠٥.[٣] وهذه الدراسة تركز في أغلبها على جوانب اقتصادية مختلفة مرتبطة بالاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة.

٤. هناك دراسة مهمة حول تقييم لوائح الاستثمار الأجنبي المباشر في المملكة العربية السعودية، وقد أجريت هذه الدراسة في العام ٢٠١٢م، وهي للباحث محمد السويلم وهي بعنوان "الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر في

---

[١] ينظر إلى:

F Binsaeed, 'Factors Affecting Foreign Direct Investment Location in the Petrochemicals Industry' (PhD thesis, Brunel University ٢٠٠٩).

[٢] نظر إلى:

F Al Farhan, 'Legal Impacts and Challenges Facing Saudi Foreign Direct Investment Law: Reforming Saudi Foreign Direct Investment Laws as a Case Study' (PhD thesis, University of Portsmouth ٢٠١٢).

[٣] ينظر إلى:

A Al Mahmood, 'Foreign Direct Investment in Saudi Arabia: Joint Venture Equity Shares and Source Country Characteristics' (PhD thesis, Newcastle University Business School ٢٠١٠).

المملكة العربية السعودية: النظرية والتطبيق"[1]، وقد ناقشت الدراسة، مبادئ البنك الدولي التوجيهية بشأن الاستثمار الأجنبي المباشر. وعلى الرغم من أن المبادئ التوجيهية غير ملزمة ومتنازع عليها من وقت لآخر، يعتقد السويلم من خلال هذا البحث أنها يمكن أن توفر جوانب مفيدة تتعلق بدخول الاستثمار والحوافز والضمانات وحل المنازعات بسبب فعاليتها في الممارسة العملية.

٥. وفي دراسة أخرى، قام الباحث حسن عقيل (٢٠١٣م) في بحثه الذي هو بعنوان "قوانين الاستثمار في المملكة العربية السعودية: القيود والفرص"[2]، بدراسة بيئة الاستثمار في المملكة العربية السعودية ووجد أن النظام القضائي في المملكة يحتاج إلى إصلاحات حتى يتمكن من التعامل مع العدد المتزايد من النزاعات الاستثمارية. وخلصت الدراسة أيضًا إلى أن مواطني المملكة العربية السعودية يحصلون على المزيد من الامتيازات والحماية مثل الحصانة من المنافسة غير الضرورية مع المستثمرين الآخرين. وهذا قد يقيد المستثمر الأجنبي ولا يخدم فكرة تعزيز فرص الاستثمار الأجنبي بالمملكة.

وهذه الدراسات السابقة لم يناقش أي منها الشركة الأجنبية في المملكة والأبعاد القانونية المرتبطة بها، كأحد أنواع الشركات المتواجدة في السوق السعودي، ولعل من أسباب ذلك أن قانون الشركات السعودي القديم لم يتطرق في أي جانب من جوانبه إلى الشركة الأجنبية. ولذلك فإن هذه الدراسة ستتطرق لموضوع الشكل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة لتقديم تصور حول هذا الموضوع من خلاله يتم تحقيق أهداف الدراسة المذكورة أعلاه.

وهناك مجموعة من الدراسات في كل من الأردن ومصر، ولها ارتباط بموضوع الشركة الأجنبية، وأبرز هذه الدراسات ما يلي:

١. قصي زهير عبدالله المصري، النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية- جامعة آل البيت/ الأردن، عام ٢٠٠٨.

تطرقت الرسالة في فصولها وملاحقها إلى عدد من المواضيع، يأتي في مقدمتها مناقشة المقصود بالشركات الأجنبية وبيان جنسيتها وفق القانون الأردني، وقد ناقش فيه الباحث تعريف الشركة الأجنبية من ثلاثة مناظير، المنظور التشريعي والفقهي والقضائي، وذلك بغرض توضيح المقصود بالشركة الأجنبية بشكل واف سواء

---

[1] ينظر إلى:

M Al-Sewilem, 'The Legal Framework for Foreign Direct Investment in the Kingdom of Saudi Arabia: Theory and Practice' (PhD thesis, University of London ٢٠١٢).

[2] ينظر إلى:

H Agil, 'Investment Laws in Saudi Arabia: Restrictions and Opportunities' (PhD thesis, Victoria University ٢٠١٣) ٣٠٣.

كانت شركة عاملة أو غير عاملة. ثم تطرق بعد ذلك إلى ماهية أعمال الشركة الأجنبية، وطبيعة ممارسة الشركة الأجنبية لأعمالها، وإجراءات تسجيلها في الأردن.

وفي فصل مستقل، بين الباحث ما يتعلق بالأهلية القانونية للشركة الأجنبية، وناقش مبدأ الاعتراف بالشركة الأجنبية والأساس القانوني لهذا لمبدأ، ورؤية المنظم الأردني لذلك، وما قد يترتب من آثار قانونية على الاعتراف بالشخصية القانونية للشركة الأجنبية من حقوق وواجبات.

٢. عبدالسلام أبو قحف، السياسات والأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، ١٩٨٩.

طرح مؤلف الكتاب أشكال وسياسات الاستثمار الأجنبي في ثلاثة فصول، أول هذه الفصول تطرق فيه المؤلف إلى الأشكال المختلفة للاستثمارات الأجنبية، وهذا الفصل ناقش هذه الأشكال من بعد تجاري بحت دون الولوج في المسائل القانونية المرتبطة بهذه الاستثمارات، وقد ناقش الأشكال من خلال بعدي الاستثمار المباشر وغير المباشر. ولم يتطرق لأشكال الشركة الأجنبية وما يتعلق بها من جوانب قانونية، وإنما ناقش الأسباب الدافعة للاستثمار بشكل عام، وانطلق بعدها في الفصل التالي إلى بعض التوصيات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، وناقش في الفصل الثالث بعض الأدلة التطبيقية التي تدعم وجهة نظر المؤلف حول الاستثمارات الأجنبية.

٣. سعيد عبدالماجد، المركز القانوني للشركات الأجنبية، المكتب المصري للطباعة والنشر، ١٩٦٩.

وفي هذه الرسالة المقدمة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق في جامعة الإسكندرية عام ١٩٦٩، قام الباحث بالتطرق إلى مجموعة من المباحث، ولكنه قام بالتركيز على موضوع الاعتراف بالشركة الأجنبية، والآثار المترتبة على ذلك وفق القانون المصري، ولم يُشر الباحث إلى تعريف الشركة الأجنبية وما المقصود بها، ولم يتطرق كذلك إلى طبيعة عمل الشركات الأجنبية، ولا إلى طريقة تسجيلها هذه الشركات في مصر.

يتبين لنا من هذه الدراسات السابقة أن موضوع هذه الدراسة، هو من المواضيع التي يجب التطرق إليها في الدراسات المستقبلية، والتي تحتاج إلى اهتمام العديد من الباحثين وخصوصاً في الأبعاد القانونية المرتبطة بالشركات الأجنبية في المملكة، ولعل هذه الدراسة تسهم في ردم جزء من هذه الفجوة عبر الإجابة عن مجموعة من الأسئلة المرتبطة بالشكل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

النظام القانوني السعودي والشركة الأجنبية

في بداية نشأة المملكة العربية السعودية، لم يكن هناك اقتناع كامل بحرية المستثمر في السوق الأجنبي، وأن الاستثمار الأجنبي قد يكون مهدداً للاقتصاد داخل الدولة في حال إعطائه حرية أكبر داخل الدولة المستضيفة، وقد يكون الهدف من وجود المستثمر الأجنبي في فترة قديمة هو القيام ببعض الاستثمارات التي لا يقدر عليها غير الشركات الكبرى خصوصاً أن الشركات الوطنية في المملكة في حينه لم تكن تملك المقومات الكافية للقيام بمشاريع كبرى، وخصوصاً في قطاعي النفط والغاز. ولذلك كانت القوانين في المجمل والمرتبطة بالاستثمار الأجنبي الموجودة آنذاك تعكس الإرادة السياسة المشوبة بتخوف نوعاً مّا من هذه الاستثمارات، مما جعل هذه القوانين تحتوي على قيود متعددة، مما جعل جاذبية الاستثمار في المملكة في تلك الفترة محدودة.

فقد تم تطبيق أول قانون لرأس المال الأجنبي في المملكة العربية السعودية في عام ١٩٥٧. وكان الدور الرئيسي للمادة ٢٣ من هذا القانون هو تنظيم عملية الاستثمار الأجنبي المباشر، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الملكية وأعداد الموظفين ونقل رأس المال المُستثمَر.[١] يتعامل القانون مع هذه القضايا على النحو التالي: أولاً، لا يمكن للمستثمرين الأجانب الحصول على أكثر من ٤٩٪ من الأسهم في الشركة، ثانياً: يجب أن تكون نسبة توظيف السعوديين ٧٥٪ على الأقل من الموظفين المعينين بالشركة؛ ثالثًا: حرمان المستثمرين الأجانب من تحويل رأس المال لمدة ثماني سنوات من بادية الاستثمار؛ وأخيرًا، فإن هذا القانون نص على عدم إعفاء المستثمرين من الضرائب.[٢]

بعد سبع سنوات من صدور القانون السابق، فقد صدر في عام ١٩٦٤م،[٣] مجموعة من التعديلات على قانون رأس المال الأجنبي للاستثمار، وكان هناك تغييرات واسعة النطاق تهدف إلى جذب المستثمرين الأجانب إلى المملكة من خلال تحرير بيئة الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية.[٤]

وفي المرحلة الثالثة من التشريعات المرتبطة بالاستثمار الأجنبي، تم إصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي الثالث لعام ١٩٧٩ (FCIL) من ١٢ مادة ويركز في مجمله على ثلاث موضوعات: الأول مرتبط بالاستثمارات الأجنبية في المشاريع المشتركة مع الشركاء السعوديين، والثاني يتعلق بعمليات الشركات الأجنبية المملوكة

---

[١] ينظر إلى:

H Alghamdi, 'Impact of GATS on FDI in The Kingdom of Saudi Arabia' (LLM dissertation, University of Central Lancashire ٢٠٠٧) ١٩

[٢] المرجع السابق. ص ١٩.

[٣] لا توجد نسخ محفوظة حالياً لقانوني رأس المال الأجنبي ١٩٥٧ و١٩٦٤ حتى تتم مناقشتها بشكل أكثر تفصيلاً.

[٤] ينظر إلى:

Y Al-Samaan, The Legal Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia (Dar Al Andalus ٢٠٠٠). ٣٦.

للأجانب في المملكة والقيود التي تواجهها. والثالث يتناول مسألة نقل التكنولوجيا والخبرات الأجنبية إلى المملكة وفقًا لما ورد في المادة الثانية من هذا القانون، وقد شجع هذا القانون الأجانب على الاستثمار في مشاريع التنمية التي تحددها آنذاك وزارة الصناعة والكهرباء.[١]

وبناء على توصيات المجلس الاقتصادي الأعلى، الذي حلّ محلّه مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية في بداية عام ٢٠١٥م، وكذلك توصيات مجلس الشورى السعودي، بشأن أهمية جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى المملكة والرغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، كل ذلك أدى إلى المطالبة بتغييرات حقيقية في قوانين الاستثمار الأجنبي.[٢] تبعًا لذلك، تمت الموافقة على إصدار قانون جديد للاستثمار الأجنبي (FIL) في عام ٢٠٠٠م.[٣] ويتألف هذا القانون الجديد من ١٨ مادة تهدف إلى بناء اقتصاد السوق الحر وتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، بما في ذلك تقديم مجموعة من الحوافز مثل تسهيل تحويل الأرباح وتيسير العملية التي يتم من خلالها تأسيس الشركات الأجنبية في المملكة.[٤] هذا القانون الجديد لا ينعش فقط مناخ الاستثمار الأجنبي، ولكنه يعزز أيضًا الأنظمة والقوانين المترابطة مثل تلك التي تحكم "التأمين والعلامات التجارية والإجراءات المدنية والمنافسة".[٥] حيث تنص المادة الأولى من هذا القانون على تأسيس الهيئة العامة للاستثمار (SAGIA)، والتي تتمثل مسؤوليتها في وضع سياسات واستراتيجيات استثمار مناسبة من أجل تحسين مناخ الاستثمار وتشجيع الاستثمار الأجنبي.[٦]

من الجدير بالذكر هنا هو أن نظام الاستثمار الأجنبي الأخير، منح الأجانب أحقية التملك الكامل للشركة. حيث نص في مادته الخامسة على أنه يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها أن تكون على صورة منشأة مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي. ويتم تحديد الشكل القانوني للمنشأة وفقاً للأنظمة والتعليمات.[٧] وهذا الذي ما زالت بعض الدول ترفضه بشكل كامل كما في دولة الكويت التي لا يوجد بها

---

[١] نظام الاستثمار الأجنبي السعودي. ١٩٧٩ م.

[٢] ينظر إلى:

Saudi Arabian Market Information Resource and Directory, 'New Foreign Investment Law' .www.saudinf.com/main/c٥٥٢.htm.

[٣] المرجع السابق.

[٤] ينظر إلى:

H Alghamdi, 'Impact of GATS on FDI in The Kingdom of Saudi Arabia' ٢١

[٥] ينظر إلى:

H Alghamdi, 'Impact of GATS on FDI in The Kingdom of Saudi Arabia' ٢١

[٦] ينظر إلى:

M Al-Sewilem, 'The Legal Framework for Foreign Direct Investment' ١٤٤

[٧] نظام الاستثمار الأجنبي السعودي. ٢٠٠٠ م.

حتى الآن ملكية كاملة للأجانب للشركات. [1] مع التأكيد على أن الشركات التي يوجد بها عنصر أجنبي، بمعنى أنه يوجد بها رأس مال أجنبي فإنه يتم ترخيصها من هيئة الاستثمار السعودية طبقاً لنظام الاستثمار الأجنبي بغض النظر عن نسبة التملك.[2]

من الواضح أن السبب وراء التغييرات عبر الزمن في قانون الاستثمار الأجنبي السعودي هو جذب المزيد من الاستثمارات للمشاركة في النمو الاقتصادي للمملكة. وبالتالي، فإن رغبة الحكومة السعودية في اجتذاب الاستثمار الأجنبي المباشر قد وضعت المملكة في وضع يمكنها من إصلاح الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر من خلال إصلاح قوانينها المحلية المختلفة وأيضًا توقيع العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر من أجل تسهيل النشاط التجاري في المملكة.

لذلك قام المنظم السعودي مؤخراً بإعطاء الشركة الأجنبية حيزاً من الاهتمام بعد القناعة الكبيرة بأهمية تنظيم أعمال الشركة الأجنبية بشكل خاص، وذلك لأجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في تنويع مصادر الدخل، ونقل المعرفة إلى السوق المحلي إلى غير ذلك من الأهداف المرتبطة بدخول رأس المال الأجنبي وممارسة مختلف الأنشطة التجارية المسموح ممارستها نظامياً.

ففي نظام الشركات الجديد والذي تم إقراره في شهر نوفمبر من العام ٢٠١٥م، فإن النظام قد خصص فصلاً من فصوله لتنظيم وجود الشركة الأجنبية في المملكة، وهذا ما لم يكن موجوداً في النظام السابق والذي صدر في سنة ١٩٦٥م. ويحتوي هذا الفصل من النظام الجديد على ٩ مواد لتنظيم بعض الجوانب المرتبطة بالشركات الأجنبية في المملكة.

هذه المواد ناقشت عدداً من المواضيع المرتبطة بحدود تطبيق نظام الشركات السعودي على الشركات الأجنبية في المملكة، وكذلك الشروط النظامية الخاصة بإنشاء هذه الشركات ومزاولتها لأعمالها في المملكة. وبعض الضوابط التي تحكم أنشطتها، وحسم النظام قضية موطن الشركة الأجنبية باعتبار المملكة موطناً لها بغض النظر عن الشكل القانوني التي اتخذته في المملكة لممارسة أعمالها وأنشطتها داخل أو خارج المملكة، وبذلك تنطبق عليها الأنظمة السعودية بهذا الخصوص.

وبما أن نظام الشركات السعودي نص على أن أحكامه تنطبق على جميع أشكال الشركات الأجنبية في المملكة ما عدا بعض الجوانب المرتبطة بتأسيس هذه الشركات، فإن هذا يدل على أن الحقوق المقررة للشركة الأجنبية لا تختلف كثيراً عن الشركة الوطنية. وإنما قد تكون هناك بعض الإجراءات الإضافية التي يتطلبها تشكيل وإنشاء هذه الشركات، وهذه الإجراءات مرتبطة بكونها شركة أجنبية فقط. وقد نص نظام الاستثمار الأجنبي السعودي في مادته السادسة على أنه: "يتمتع المشروع المرخص

---

[1] المرشاد، باتل. "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي" رسالة ماجستير. كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. ص ١٩-٢٠

[2] نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (٢).

له بموجب هذا النظام بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني حسب الأنظمة والتعليمات."[1]

وعند الاطلاع على المادة الأولى من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالاعتراف بالشخصية القانونية للشركات والجمعيات والمؤسسات الأجنبية سنة ١٩٥٦م، والتي وضع مشروعها مؤتمر القانون الدولي الخاص الذي انعقد في لاهاي سنة ١٩٥١م،[2] فإن هذه المادة أكدت على أن الشخصية القانونية المعترف بها للشركة الاجنبية يجب أن تتضمن على الأقل إضافة إلى أهلية التقاضي، إبرام عدد من التصرفات القانونية تشمل أهلية تملك الأموال وإبرام العقود.

كما أن المادة السادسة من ذات الاتفاقية أشارت إلى حق الشركات الأجنبية كذلك في استعمال المرافق العامة، والواقع أن فقهاء القانون الدولي لا يختلفون في أن حرية الدولة في تحديد الشركات الأجنبية يجب ألا تتجاوز كفالة تمتع الشركات الأجنبية بهذه الحقوق كحد أدنى.[3]

ومن الضروري التأكيد على أنه لا يكفي لتمتع الشركة الأجنبية (العاملة وغير العاملة) في المملكة بتلك الحقوق أن يكون معترفاً بها وفقاً لقواعد القانون الدولي، أو أن يجيز لها القانون السعودي التمتع بتلك الحقوق، بل إنه يتعين فوق ذلك أن يكون هذا الحق مقررا للشركة الأجنبية بمقتضى القانون الذي يحكم نظامها الداخلي. وهذا يندرج تحت قاعدة واضحة وهي أنه لا يمكن للشركة الأجنبية أن تكتسب حقاً من الحقوق لا يخوّله لها قانون بلدها الأصلي.[4]

---

[1] نظام الاستثمار الأجنبي السعودي. المادة (٦).

[2] ينظر إلى:

Convention Concerning Recognition of The Legal Personality of Foreign Companies, Associations and Institutions.
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=٣٦

[3] ينظر إلى:

Convention Concerning Recognition of The Legal Personality of Foreign Companies, Associations and Institutions.
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=٣٦

[4] المصري، قصي زهير. النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن. ص ٩٣

المبحث الثاني

تعريف المنظم السعودي للشركة الأجنبية

عدم اقتصار مزاولة التجارة على الأفراد، وتعدّي ذلك إلى إمكانية المزاولة عبر شكل قانوني يتكون من مجموعة من الأشخاص تم الاصطلاح على تسميته في الأنظمة بـ "الشركة التجارية". وبعض هذه الشركات تقوم بالبحث عما يساعدها في الحصول على أكبر ربح ممكن، وذلك من خلال تجاوز نشاط الشركة كشخص اعتباري حدود الدولة التي نشأت بها من خلال ممارسة التجارة وتوسيع نطاق استثماراتها في دول أخرى عبر الأشكال المتاحة في قانون تلك الدول. وهذه الشركة القادمة من الخارج اصطلح على تسميتها في معظم الأنظمة بـ "الشركة الأجنبية"، كونها نشأت بشكل قانوني كامل في دولة أخرى وتعتبر شركة وطنية في حسب قوانين الدولة المضيفة، وهذا عائد إلى معيار التأسيس والتكوين، وهو أحد المعايير التي يأخذ به مجموعة من الدول أثناء النظر في جنسية الشركة التجارية.[1]

ولذلك فإن الأسس التي تعتمد عليها الدول في تحديد جنسية الشركة تعتمد بشكل واضح على ما تمليه مصالحها، وسيتبين لاحقاً ذلك، من خلال توضيح أبرز هذه المعايير.

المعيار الأول: معيار محل التأسيس:

بموجب هذا المعيار، فإن الشركة تأخذ جنسية بلد التأسيس الذي منحها شهادة التأسيس والموافقات المتعلقة بإنشاء الشركة والبدء في مزاولة أنشطتها، فهذا البلد يمثل بمثابة مكان ميلاد الشركة، الذي منحها الوجود القانوني على أرض الواقع. وقد أخذ الفقهاء في النظر لمحل التأسيس، بمبدأ حق الإقليم الذي تأخذه الدول في فرض جنسيتها على الخص الطبيعي، وأن ذلك يسري على الشخص المعنوي المتمثل في الشركات، فضلا عن ذلك أن التصرف القانوني يخضع لقانون بلد الإبرام، فالشركة كتصرف تخضع كذلك لقانون بلد تأسيسها[2].

رغم ما ينطوي عليه هذا المعيار من وضوح وبساطة، من حيث التسهيل على الغير في التعرف على جنسية الشركة، وكذلك التعامل معها، إلا أنه من الممكن أن ينتج عن العمل بهذا المعيار حالتان من عدم الوضوح في طبيعة جنسية الشركة. وهذا مترتب على اختلاف الدول في الأخذ بمعايير موحدة للنظر في جنسية الشركة. في الحالة الأولى قد يفضي الأخذ بمعيار التأسيس إلى ازدواج جنسية الشركة، وذلك في حال تم تأسيس الشركة في دولة تأخذ بمعيار محل التأسيس في تحديد جنسية الشركة، وفي حال قامت ذات الشركة باتخاذ مقر مركز الإدارة الخاص بها

---

[1] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٥ – ١٦.

[2] شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات. ينظر إلى:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&lcid=٢٤٦٩٠

في دولة تأخذ بمعيار مركز الإدارة في تحديد جنسية الشركة. ففي هذه الحالة سوف تأخذ الشركة بجنسية الدولتين.

وفي الجانب الآخر قد يفضي اختلاف الدول إلى حالة أخرى وهي انعدام الجنسية، وذلك عندما يحصل العكس، بحيث يتم تأسيس الشركة في دولة تأخذ بمعيار مركز الإدارة، ويتم اتخاذ مركز الإدارة للشركة ذاتها في دولة تأخذ بمعيار محل التأسيس لمنح الجنسية للشركة. ورغم وجود عدد من الانتقادات الموجهة لهذا المعيار، إلا أنه يوجد عدد من الدول التي تأخذ به في تحديد جنسية الشركة ومنها المملكة المتحدة، والولايات المتحدة بالإضافة إلى اليابان والاتحاد السوفيتي(سابقاً).[١]

المعيار الثاني: معيار مركز الإدارة:

وبالإضافة إلى المعيار السابق، فإن معيار مركز الإدارة، ونعني به أن جنسية الشركة يتم تحديدها من خلال مقر الدولة الحاضنة للمركز الرئيس لإدارة الشركة، بغض النظر عن الموطن الذي نشأت به وعن جنسية الشركاء في هذه الشركة. فمن خلال هذا المعيار تأخذ الشركة جنسية الدولة التي اتخذت بها مركز الادارة الرئيس الفعلي وليس الصوري، والمقصود بالمركز الفعلي، أي الدولة التي تكوّنت فيها الجمعية العامة وكذلك مجلس الإدارة، وتُعقد فيه اجتماعات كل منهما. وبذلك فإنه أينما كانت تلك التشكيلات تمارس اختصاصاتها، فإن مركز الادارة الرئيس للشركة، والدولة التي يوجد بها هذا المركز هي دولة جنسية الشركة. والسبب في ذلك هو أن توجيه نشاط الشركة في مختلف الجهات ينطلق بصورة فعلية من هذه الدولة.[٢]

ومن الجدير بالذكر هنا أن هذا المعيار "يصلح لتحديد التبعية السياسية للشركة (جنسيتها) في نفس الوقت يصلح لتحديد تبعتها القانونية (القانون الواجب التطبيق) ويميل الاتجاه الحديث في العالم للأخذ بهذا الاساس للدور المزدوج الذي يؤديه في مسالة الجنسية و القانون الواجب التطبيق و المحكمة المختصة بالنسبة للدولة التي تعتمده في تحديد جنسية الشركة فإنها تعتمده لتحديد القانون الواجب التطبيق على النظام الداخلي للشركة ونستطيع ان نقول ان هذا الاساس له صفة عالمية لتحديد التبعية القانونية للشركة بصفة أصلية" [٣].ومن الدول التي أخذت بهذا المعيار ألمانيا وفرنسا ومصر كذلك.[٤]

---

[١] شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات.

[٢] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٥ - ١٦(مصدر غير هذا)

[٣] شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات.

[٤] المرجع السابق.

المعيار الثالث: معيار الرقابة والإشراف:

وهذا المعيار يربط جنسية الشركة بجنسية الشركاء فيها والقائمين عليها، فقد تكون الشركة وطنية أي نشأت في دولة ما لكن السيطرة هي للأجانب عن هذه الدولة بحكم تملكهم لأغلبية رأس المال في هذه الشركة.[1] وقد ظهر هذا المعيار إبّان الحرب العالمية الأولى[2]، وبموجبه فإن تحديد جنسية الشركة يرتبط بجنسية الشركاء، الذين يملكون أغلب رأس مالها ويمارسون الإدارة والرقابة داخل الشركة. ففي حال كانت جنسيتهم وطنية فإن الشركة تُعدّ وطنية تبعاً لذلك، وإن كانت جنسياتهم أجنبية فالشركة تصبح أجنبية بغض النظر عن محل تأسيس الشركة أو مقر مركز إدارتها الرئيس.

وأما النظام الداخلي للشركة فإنه يبقى خاضعاً لقانون مركز الإدارة الرئيس للشركة. وهنا يتضح الفرق بين التبعية السياسية المرتبطة بجنسية الشركة والتبعية القانونية للشركة. وقد تم استعمال هذا المعيار من قبل فرنسا في الحرب العالمية الأولى، لأجل مواجهة مجموعة من الشركات التي كان يملك أغلب راس مالها ويقوم بإدارتها والرقابة عليها، الرعايا الالمان. فقد كانت فرنسا في ذلك الحين لا تستطيع أن تفرض الحراسة على هذه الشركات ومن ثم تصفيتها، لأنها ووفقاً للقانون الفرنسي تعد شركات وطنية لوجود مركز الرئيس في فرنسا. ولذلك عمدت فرنسا إلى التحري بشأن جنسية الأشخاص القائمين على ادارة وتوجيه هذه الشركات والمالكين للحصة الأكبر من رؤوس أموالها. وحيث وجدت أنهم يمثلون مصالح أجنبية معادية لفرنسا ومن الجنسية الألمانية، قامت فرنسا آنذاك بفرض الحراسة على هذه الشركات ومن ثم تصفيتها. وبذلك عاملت فرنسا هذه الشركات معاملة الشركات الألمانية، آخذةً بمعيار الرقابة والإشراف ومُعطلةً لمعيار مركز الإدارة.[3]

ويمكن نقد هذا المعيار كونه يؤدي إلى صعوبة ضبط جنسية القائمين على إدارة الشركات والرقابة عليها وكذلك تحديد المالكين لرأس المال في حال تعدد جنسياتهم بشكل متغير وخصوصاً في شركات الأموال. إضافة إلى ذلك فإن بعض المنتقدين لهذا المعيار يؤكد بأنه وبما أن الشركة تملك شخصية اعتبارية مستقلة فلا يمكن أن تعكس جنسية الشركاء جنسية الشركة.[4]

وبناء على ما سبق من نقاش حول معايير تحديد جنسية الشركة، فإنه يمكن طرح عدد من الأسئلة حول ماهية الشركة الأجنبية في النظام السعودي: هل المراد بها حقيقةً هي الشركات التي يملك فيها الأجانب حصة كبيرة من رأس مالها؟ أم هي الشركة التي نشأت بالخارج وفق قانون أجنبي وتمارس أعمالاً في المملكة، أم

---

[1] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٥ - ١٦

[2] شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات.

[3] المرجع السابق.

[4] شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات.

أن هناك معاييراً خاصة نصت عليها الأنظمة والقوانين لتكون هذه الشركات أجنبية بالفعل.

في هذا السياق نجد أن الدكتور سعيد عبد الماجد حين أراد توضيح ماهية الشركة الأجنبية ذكر أن "تعبير الشركات الأجنبية يوحي بقيام صلة بينه وبين فكرة الجنسية"[١]، ثم قام بعد ذلك بتعريف الشركة الأجنبية في مصر بأنها: "هي الشركة التي تتخذ مركز إدارتها الرئيسي في الخارج، وهي قد تباشر نشاطها الرئيس في مصر، وقد يقتصر الأمر على مباشرة جزء من نشاطها في مصر، بواسطة توكيل أو فرع، أو غير ذلك ..."[٢]

ونجد أن النظام المصري في بابه السادس الخاص بالشركات الأجنبية، نص في مادته ١٦٦ على ما يلي:

"تسري احكام هذا الباب على الشركات الاجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز ادارتها او مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الاعمال سواء اكان هذا المركز فرعا او بيتا صناعيا او مكتبا للإدارة او غير ذلك ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع او البيوت او المكاتب المشار اليها في أي من الاحوال الاتية :

١. إذا كانت الشركات الاجنبية تديرها بنفسها او تكل ادارتها الى مستخدميها.
٢. إذا كان للوكيل سلطة ابرام العقد نيابة عن الشركة.
٣. إذا كان تحت يد الوكيل بضائع او منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقا لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها. ولا يعتبر الوكلاء التجاريين في غير الحالات السابقة فروعا للشركات الأجنبية"[٣].

وبالنظر إلى النظام السعودي نجد أنه لم يقم بتعريف الشركة الأجنبية بشكل مباشر، وكذلك لا يوجد بشكل صريح ما يوضح أي المعايير تم الاستناد إليها في تحديد تعريف الشركة الأجنبية من حيث جنسيتها، وإنما أشار في مادته الرابعة والتسعين بعد المائة إلى أن تطبيق نظام الشركات يشمل نوعين من الشركات الأجنبية، أولها، "الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر."[٤]، وثانيها، "الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها"[٥]

---

[١] سعيد عبد الماجد. المركز القانوني للشركات الأجنبية. ص ٢٢١
[٢] المرجع السابق. ص ٢٢١
[٣] نظام الشركات المصري. المادة (١٦٦).
[٤] نظام الشركات السعودي. المادة (١٩٤).
[٥] المرجع السابق.

وفي هذه المادة، أكّد في النوع الأول من الشركات الأجنبية أن الممارسة للأنشطة فقط تكون في المملكة بأي شكل قانوني مسموح. مما يعني كون التأسيس والمركز الرئيس لإدارة الشركة الأجنبية يوجد في خارج المملكة. وفي النوع الثاني فإنه يفترض عند الحديث عن الشركات التي تتخذ من المملكة مقراً لها، أن هذا يدل على عدم أخذ الدولة بمعيار مركز الإدارة في تحديد جنسية الشركة، واقتصارها على معيار محل التأسيس وفقط. إذ يمكن في النوع الثاني اتخاذ المملكة مقرّاً لأعمال يتم ممارستها خارج المملكة أو التوجيه أو التنسيق لها، وهذا هو الدور الفعلي لمركز الإدارة للشركات.

ومن خلال المقارنة على سبيل المثال بنظام الشركات الأردني، نجد أنه أشار بشكل واضح وصريح حول ماهية الشركة الأجنبية، فذكر أنه يقصد بالشركة الأجنبية العاملة، أنها الشركة أو الهيئة المسجلة خارج المملكة الأردنية ويقع مركزها الرئيسي في دولة أخرى جنسيتها غير أردنية.[1] فنجد أن هذا التعريف أبرز بشكل واضح ماهية الشركة الأجنبية آخذاً بمعياري محل التأسيس ومركز الإدارة. حيث أكّد على أنها مسجلة خارج الدولة، وأن موقع مركزها الرئيسي خارج الدولة كذلك.

إضافة إلى ما سبق فإننا نجد هنا أن المنظم السعودي لم يقم بوضع تعريف مستقل للفظ "الشركة" عند تنظيمه للشركة الأجنبية، وهذا يعني أن المنظم السعودي اكتفى بتعريف الشركة، في مادته الثانية من كون الشركة "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً ،لاقتسام ما ينشأ من هذا المشروع من ربح أو خسارة"، وأن هذا يشمل الشركة الأجنبية التي تسجّل في المملكة.

وقد نص نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة على أن الشركة الأجنبية تشمل نوعين من الشركات الأجنبية وهما الشركة العاملة أي التي تمارس نشاطاً داخل المملكة، وكذلك الشركة غير العاملة وهي التي تتخذ من المملكة مقراً لأعمال لها في الخارج، وهذا ما لم ينص عليه نظام الشركات الأردني في تعريفه، وإنما اقتصر التعريف على تعريف الشركة الأجنبية العاملة في الأردن، مع أن التعريف المذكور هو تعريف عام قد يشمل الشركة العاملة وغير العاملة، ولذا كان يفترض بالمنظم الأردني أن يضيف عبارة أخرى في تعريفه ليصبح خاصاً بالشركة الأجنبية العاملة، وهذه العبارة هي "وتمارس أعمالاً تجارية في المملكة"[2] ، وبذلك يكون التعريف متعلقاً بالشركات العاملة دون غيرها. أو أن يحذف كلمة "العاملة" في نص المادة بحيث يكون التعريف عاماً، وذلك لأن النظام في الباب الثاني عشر قام بتنظيم الشركة الأجنبية غير العاملة في الأردن وهي شركات المقر ومكتب التمثيل.

ويمكن ملاحظة كذلك أن هذا التعريف نص على الهيئات بالإضافة للشركات وهذا ما لم ينص عليه المنظم السعودي، ولعل ذلك أدعى إلى أن نظام الشركات السعودي يخرج كل ما هو سوى الشركات من دائرة هذا النظام، بحكم أن تعريف

---

[1] نظام الشركات الأردني. المادة ٢٤٠.

[2] المصري، قصي. النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن. ص ١٢.

الشركة في نظام الشركات السعودي قد حدد بشكل واضح ماهية الشركة، وهو ما لا ينطبق على الهيئات، وقد ينظمها مجموعة من القوانين الأخرى.

في سياق مختلف يتعلق بنظام الاستثمار الأجنبي الصادر عام ٢٠٠٠م، نجد أن المنظم السعودي أعطى تعريفاً واضحاً للاستثمار الأجنبي وهو "توظيف رأس المال الأجنبي في نشاط مرخص له بموجب نظام الاستثمار الأجنبي"[١]، وهنا إشارة واضحة إلى جنسية رأس المال أنه أجنبي ولكن كيف يمكن تحديد ذلك. أشار المنظم في ذات المادة إلى تعريف المستثمر الأجنبي والذي هو المالك لرأس المال، بأنه يمكن أن يكون شخصاً طبيعياً لا يتمتع بجنسية المملكة، أو شخصاً اعتبارياً، لا يتمتع جميع الشركاء فيه بجنسية المملكة. وهذا التعريف فيه وضوح تام من حيث تحديد من هو المستثمر الأجنبي، وهو ما لا ينطبق على الشركة الأجنبية من حيث تحديد ماهيتها بشكل دقيق. فرأس المال الأجنبي يمكن أن يكون في شركة وطنية تنشأ بشكل كامل في المملكة، والشخص الاعتباري يمكن له الاستثمار كذلك في شركة وطنية. لذلك فإن الاستثمار الأجنبي وفقاً للنظام السعودي، لا يلزم أن يكون في شركة مملوكة بشكل كامل لمستثمر لا يحمل الجنسية السعودية، وإنما قد يكون شريكاً بنسبة معينة.

[١] نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، المادة (١).

المبحث الثالث

شكل الشركة الأجنبية القانوني

عند الحديث بشكل مباشر عن الشكل القانوني للشركة الأجنبية، ينبغي الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية من حيث العموم لها كذلك أشكال متنوعة تختلف باختلاف نوع الاستثمار وأهميته، وذلك بحسب تفضيلات الدولة المستضيفة للاستثمار من زاوية، وكذلك بحسب رغبة الشركات الأجنبية من زاوية أخرى بخصوص تبني شكل معين أو أكثر من الاستثمارات. وهذا الاختلاف والتباين في اختيارات أشكال الاستثمارات يرجع إلى مجموعة من الاعتبارات الآتية:

١. الاختلاف الحاصل بين الدولة الأم والدولة المستضيفة من حيث درجة النمو الاقتصادي والاستقرار السياسي والنضج الاجتماعي، وعلاقة ذلك بالأهداف المرجوة من الاستثمار الأجنبي.
٢. التباين في خصائص الشركات الأجنبية ذاتها، سواء من ناحية حجم الشركة، ومدى انتشارها في السوق العالمي، وطبيعة منتجاتها ونشاطاتها التجارية وأهدافها التي نشأت من أجلها.
٣. العوامل المرتبطة بتكاليف وأرباح الاستثمار المتوقعة، وكذلك متطلباته الفنية والمخاطر المحتملة لدخول سوق الدولة المستضيفة، وذلك يشمل سوق المنافسة داخل هذه الدولة.[١]

ومع وجود هذا التنوع في أشكال الاستثمارات الأجنبية في الدول المختلفة إلا أن هذه الأشكال في الحقيقة هي عبارة عن مسارات وطرق وأساليب، تمارسها الشركات الأجنبية لغزو السوق العالمي وتحقيق الربح. ولذلك فإن الشركة الأجنبية قد تستخدم أكثر من أسلوب في استثماراتها الخارجية سواء بطريق الاستثمار المباشر أو غير المباشر. وبالاستثمارات الغير المباشرة، مثل التصدير لمنتجات الشركة، قد تجدها الشركة كأحد الوسائل للتعرف على السوق المحتمل وإحدى طرق القياس لمدى قدرتها على تحقيق الربح في هذا السوق من خلال قياس رضا العملاء عن منتجاتها في هذه الدولة، وبذلك تستطيع الشركة اتخاذ القرار إما بالاستمرار في الاستثمار غير المباشر، أو التحول نحو الاستثمار المباشر في سوق الدولة، أو التوقف نهائياً عن ممارسة أي شكل من أشكال الاستثمار بها.[٢]

لذلك فإن وجود الشركة الأجنبية في الأسواق العالمية لا يمكن القول بأنه يتم دائماً بشكل مخطط له، فقد يكون في صورته الأولى بشكل عشوائي، بسبب قيام مواطن في الدولة المضيفة بشراء منتجات الشركة الأجنبية في وطنها الأم، ونقل المنتج لبلده، ومن ثم الإعجاب بهذا المنتج، ونقل التجربة لمن تربطه بهم علاقة من مواطني دولته، ثم تبدأ رحلة الاستيراد للدولة المضيفة عبر أفراد أو مؤسسات وطنية، وهذا قد يقود في النهاية إلى دخول الشركة الأجنبية بشكل مباشر لممارسة

---

[١] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٥ - ١٦
[٢] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٦ - ١٧

أنشطتها عبر فروع داخل الدولة المستضيفة وذلك في حال تبين لها أن سوق الدولة المستضيفة سيشكل سوقاً مربحاً بالنسبة لها. ومن هنا يتبين أن الشركة المحلية في أي دولة قد تكون قامت بطريقة غير مباشرة بتدويل منتجاتها والتواجد في دول أجنبية قبل التفكير فعلياً في غزو أسواق هذه الدول.

ولا شك أن اختيار أسلوب الاستثمار المباشر من غير المباشر يتوقف على عوامل متعددة، يأتي في مقدمتها، مدى رغبة الشركة في الوصول والتأثير والتحكم والرقابة على السوق الأجنبي، يدعم هذا مدى خبرتها بالأسواق الأجنبية بصفة عامة، وبصفة خاصة للسوق الأجنبية الذي تودّ غزوه بشكل مباشر.[1] وكذلك من العوامل المهمة؛ حجم الضمانات والامتيازات الممنوحة من الحكومة الأم في بلد الشركة وكذلك الحكومة المستضيفة للاستثمار، بالإضافة إلى طبيعة العلاقة السياسة والاقتصادية لحكومتي هذين البلدين.[2]

إضافة إلى كل ما سبق نقاشه حول أشكال الاستثمار، فإن الشروط والضوابط التي تضعها الدولة المستضيفة للاستثمار فيما يخص الأشكال المسموح بها للاستثمار تؤثر بشكل مباشر على قرار الشركات في الأجنبية في تحديد طبيعة التواجد في أسواق الدول المستضيفة.[3] فقد يكون السبيل الوحيد لشركة ما لدخول سوق دولة أجنبية، أن تمارس نشاطاتها داخل هذه الدولة عبر استثمار مباشر، أو العكس عبر استثمارات غير مباشرة، وهنا تُصبح الشركة أمام خيارين واضحين؛ إما الاستثمار بالشكل المتاح وفق قوانين الدولة المراد الدخول إلى سوقها، أو عدم الاستثمار فيها.

وقد يرجع تحديد البلد للشكل القانوني للاستثمار بها إلى أسباب دينية، أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو غير ذلك من الأسباب. فعلى سبيل المثال نجد أن المادة الثانية من نظام الشركات السعودي نص على:

"تسري أحكام هذا النظام ومالا يتعارض معها من شروط الشركاء وقواعد العرف على الشركات الآتية: أ) ١- شركة التضامن، ٢- شركة التوصية البسيطة، ٣- شركة المحاصة، ٤- شركة المساهمة، ٥- شركة التوصية بالأسهم، ٦- الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ٧- الشركة ذات رأس المال القابل للتغيير، ٨- الشركة التعاونية.

ومع عدم المساس بالشركات المعروفة في الفقه الإسلامي تكون باطلة كل شركة لا تتخذ أحد الأشكال المذكورة ويكون الأشخاص الذين تعاقدوا باسمها مسئولين شخصياً وبالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن هذا التعاقد.

ويجوز لمجلس الوزراء بقرار منه أن يعدل الحدود الدنيا والقصوى لرأسمال الشركات المنصوص عليها في هذا النظام."[4]

---

[1] المرجع السابق. ص ١٨ - ١٩

[2] المرجع السابق. ص ١٨ - ١٩

[3] أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. ص ١٩

[4] نظام الشركات السعودي. المادة (٢).

وفي هذه الحالة نجد أن المنظم السعودي، حدد الأشكال المحددة للشركات التي تنشأ بموجب هذا النظام. وراعى في ذات الوقت أشكال الشركات الموجودة في الفقه الإسلامي، واعترف بها دون إشارة إلى عددها أو ماهيتها، ولكنه حاول في ذات الوقت ضبط، حدود تشكيل الشركات في النظام السعودي، وإبطال كل ما عدا الشركات التي حددها النظام، بحيث يسري هذا القانون عليها.

ومع كون عدد أشكال لشركات المنصوص عليها في نظام الشركات هو ثمانية أشكال إلا أننا نجد أنه لا يمكن للشركة الأجنبية أن تنشأ متخذة أي شكل من هذه الأشكال. فالمنظم السعودي فقد أخذ بفكرة التقييد، بمعنى أنه ليست جميع أشكال الشركات المتاحة نظاماً يمكن للشركة الأجنبية الأخذ بها. فقد نصت المادة الرابعة من لائحة نظام الاستثمار الأجنبي السعودي على أنه:

"يجوز أن تكون الاستثمارات الأجنبية التي يرخص لها طبقا لأحكام النظام وهذه اللائحة بإحدى الصورتين الآتيتين: منشآت لمستثمر وطني ومستثمر أجنبي منشآت مملوكة بالكامل لمستثمر أجنبي، ويقتصر الشكل القانوني لها على شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة أو فرع شركة أجنبية أو أي شكل قانوني آخر يصدر مجلس الإدارة قراراً في شأنه"[1].

الغريب هنا، هو عدم نص المنظم السعودي على الأشكال المسموح باتخاذها من الشركات الأجنبية في نظام الشركات، وقد كان يجدر به التأكيد في نظام الشركات على اتباع الشركات الأجنبية لنظام الاستثمار الأجنبي، في مادة مستقلة. وهذا مالم يوجد.

ومن الأمور التي تتضح من هذا النص المتعلق بتحديد أشكال معينة للشركة الأجنبية، هو أن هذا النص هو للشركة المملوكة بشكل كامل للأجانب. ومن زاوية أخرى، فإن للمستثمر الأجنبي الذي يستثمر جزئياً في إحدى الشركات الوطنية، أن يتخذ أي شكل من أشكال الشركات في النظام السعودي. وبما أن المستثمر الأجنبي يستطيع الدخول في جميع أشكال الشركات التي لا يملكها بالكامل، فما المانع من إتاحة جميع أشكال الشركات أمام المستثمر الأجنبي.

ومن خلال هذا التساؤل حول غرض المنظم السعودي من اختيار أشكال قانونية محددة للشركات التي يمارس من خلالها المستثمر الأجنبي لأنشطته الاستثمارية في المملكة، وذلك في حال الملكية الكاملة فقط. نجد في تقرير منظمة التجارة العالمية لعام ٢٠٠٦ حول المملكة العربية السعودية وجدول التزاماتها المحددة أمام المنظمة، تم النص في الالتزامات الأفقية للمملكة في جزئية "محددات الوصول إلى السوق" على ما يلي:

"Commercial presence for all services listed in this Schedule, other than business services (as listed below) subject to incorporation under the Companies

[1] لائحة نظام الاستثمار الأجنبي السعودي. المادة (٤).

Act either as joint-stock companies or as limited liability companies."[1]

وفي هذا النص تم تحديد شكلين فقط من أشكال الشركات الأجنبية التي يمكن من خلالها ممارسة التجارة في المملكة عبر تأسيس شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة تشمل شركة الشخص الواحد. ولم يصدر عن مجلس إدارة هيئة الاستثمار السعودية وهو الجهة المعنية بتحديد الأشكال القانونية للاستثمار في المملكة أي تحديث رسمي لهذه الأشكال منذ صدور النظام.

وبناء على ما تم ذكره سابقاً، فإنه يمكن حصر أشكال الشركات الأجنبية في المملكة فيما يلي مع شرح مختصر لطبيعة كل شركة وفق نظام الشركات السعودي:

١. <u>الشركة ذات المسؤولية المحدودة</u>

ويكون لهذه الشركة وفق النظام اسم مشتق من غرضها أو مبتكر.[2] ولا يزيد عدد الشركاء فيها على خمسين شريكاً وفي حال كانت الشركة مملوكة لشخص واحد،[3] وجب أن يتضمن الاسم ما يفيد بأنها شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة لشخص واحد،[4] ويجب أن يوقع عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة جميع الشركاء، وأن يشتمل العقد بصفة خاصة على بيانات الملاك ورأس المال والإدارة والصلاحيات وأخرى.[5]

وإضافة لما سبق، فإن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل الشركاء فيها، بحيث تنعدم مسؤولية الشركاء الشخصية عن ديون الشركة والتزاماتها.[6]

٢. <u>شركة الشخص الواحد- مسؤولية محدودة</u>

وهنا تندرج هذه الشركة تحت الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وكان لا بد من إقرارها لأجل استمرار الشركة ذات المسؤولية المحدودة في حال آلت جميع حصصها إلى شخص واحد. وقد نص نظام الشركات بشكل واضح في مادته الرابعة والخمسون بعد المائة، فقرة (١)، على أحكام هذه الشركة:

---

[1] ينظر إلى:
WORLD TRADE ORGANIZATION. THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA: Schedule of Specific Commitments. https://docs.wto.org/dol٢fe/Pages/FE_Search/FE_S_S٠٠٩-DP.aspx?language=E&CatalogueIdList=٩٧٥٢٥&CurrentCatalogueIdIndex=٠&FullTextSearch

[2] نظام الشركات السعودي، المادة (١٥٢)
[3] المرجع السابق، المادة (١٥١)
[4] المرجع السابق، المادة (١٥٢)
[5] نظام الشركات السعودي ، المادة (١٥٦)
[6] المرجع السابق، المادة (١٥١)

"استثناءً من أحكام المادة (الثانية) من النظام، يجوز أن تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو أن تؤول جميع خصصها إلى شخص واحد، وفي هذه الحالة تقتصر مسؤولية هذا الشخص فيما خصصه من مال، ليكون رأس مال للشركة....." [1]

هذه الأحكام تهم المستثمر الأجنبي في حال رغب في الدخول في أكثر من نشاط استثماري، باتخاذ شكل شركة مسؤولية محدودة من شخص واحد، أو آلت إليه جميع حصص شركةٍ مّا، لأنه في هذه الحالة لا يمكنه تأسيس أكثر من "شركة شخص واحد" في نفس الوقت، وفقاً للنظام. [2]

٣. <u>الشركة المساهمة</u>

نص نظام الشركات على أن الشركة المساهمة، هي شركة رأس مالها مقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، وتكون الشركة في هذه الشكل من الشركات التي هي مسئولة مسؤولية مباشرة عن أية ديون أو التزامات مترتبة على ممارسة أنشطتها التجارية. [3] ويكون لكل شركة من هذه الشركات المساهمة اسم يشير إلى الغرض من إنشائها. [4] ويجب أن يكون رأس مال الشركة عند تأسيسها كافياً لتحقيق غرضها، [5] و يدير الشركة المساهمة مجلس إدارة، ويتم تحديد عدد أعضاء هذا المجلس من خلال النظام الأساسي للشركة، على ألا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر عضواً. [6]

٤. <u>فرع شركة أجنبية أو وكالة أو مكتب:</u>

نجد هنا أن النظام أتاح للشركة الأجنبية أن تفتح فرعاً لها، أو وكالة، أو مكتباً، وذلك بحسب رغبة الشركة الأجنبية، بحيث يمكنها من خلاله أن تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة. وقد أكد نظام الشركات السعودي في مادته المائتان على أنه:

"يعد فرع الشركة الأجنبية أو وكالتها أو مكتبها داخل المملكة موطنًا لها في شأن نشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جمع الأنظمة المعمول بها."

وفي هذا إشارة واضحة إلى القانون الواجب التطبيق على هذه الشركات الأجنبية بشأن أنشطتها التجارية التي تقوم بها داخل المملكة.

وينبغي الإشارة هنا إلى أن المادة الرابعة والتسعون بعد المائة من نظام الشركات تقضي بأن أي شكل تتخذه الشركة الأجنبية من الأشكال

---

[1] المرجع السابق، المادة (١٥٤)، فقرة (١)
[2] المرجع السابق، المادة (١٥٤)، فقرة (٢)
[3] نظام الشركات السعودي، المادة (٥٢)
[4] المرجع السابق، المادة (٥٣)
[5] المرجع السابق، المادة (٥٤)
[6] المرجع السابق، المادة (٦٨)

المنصوص عليها في هذه المادة للتواجد في المملكة، سواء كان فرعاً أو مكتباً أو وكالة أو مقر تمثيل، فإن أحكام نظام الشركات تنطبق عليها.[1] وينبغي عليها ترخيص هذا الشكل الذي تتخذه في هيئة الاستثمار بالمملكة،[2] ومن ثم تسجيله في السجل التجاري لدى وزارة التجارة.

قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري، في مادته رقم (١٦٥)، أعطى وكالات الشركات الاجنبية وضعاً قانونياً مختلفاً بحيث بحسب طبيعة هذه الوكالة، والأدوار التي تقوم بها داخل الدولة وحدود تدخل الشركة الأجنبية في أعمال الوكالة وتصرفاتها القانونية، ولذلك نصت المادة على ما يلي:

"تسري أحكام هذا الباب على الشركات الأجنبية التي لا تتخذ في مصر مركز إدارتها أو مركز نشاطها الرئيسي ويكون لها في مصر مركز لمزاولة الأعمال سواء أكان هذا المركز فرعًا أو بيتًا صناعيًا أو مكتبًا للإدارة أو غير ذلك ويكون للوكالات التي تديرها هذه الشركات في مصر حكم الفروع أو البيوت أو المكاتب المشار إليها في أي من الأحوال الآتية: -

١. إذا كانت الشركات الأجنبية تديرها بنفسها أو تكل إدارتها إلى مستخدميها.
٢. إذا كان للوكيل سلطة إبرام العقد نيابة عن الشركة.
٣. إذا كان تحت يد الوكيل بضائع أو منتجات الشركة يقوم بالتصرف فيها طبقاً لأوامر الشركة وتنفيذاً لتعاقداتها.

ولا يعتبر الوكلاء التجاريين في غير الحالات السابقة فروعا للشركات الأجنبية. "

ومن خلال النظر في أشكال الشركات الأجنبية المسموح للمستثمر الأجنبي اتخاذها، فإنها تتميز بمجموعة من الأمور التي تختلف فيها عن غيرها من الأشكال الأخرى، ولعل المنظم السعودي رأى أن هذه الأشكال هي الأنسب في المرحلة الحالية، وما يميزها هو:

١. أنها شركات أموال وليست تضامن، فمسؤولية الشركاء حول ديون الشركة، بحسب حصتهم في رأس المال، وهذا ما لا وجود له في شركات الأشخاص. وبذلك فإن الذمة المالية للشركة مستقلة، عن الذمة المالية لكل شريك. وهذا قد يكون من الأمور المساعدة لوجود استقرار نوعاً ما في بيئة الاستثمار الأجنبي وذلك بسبب أحياناً عدم وجود الشركاء في الشركة الأجنبية في البلد المستضيف، وصعوبة الوصول إلى ذممهم المالية الشخصية لأسباب متعددة.
٢. إمكانية أن تؤول أو تؤسس من شخص واحد، وهذا ما لا يمكن في الأشكال الأخرى. وقد يجد المستثمر الأجنبي الراغب في عدم وجود شراكة مع أية أطراف أخرى الفرصة في ذلك.

ذات الفكرة من حيث تقييد الأشكال القانونية للشركات موجودة في النظام المصري كذلك في أكثر من موضع، وعلى سبيل المثال فيما يتعلق بصناديق

---

[1] المرجع السابق، المادة (١٩٤)
[2] نظام الاستثمار الأجنبي، المادة (٢)

الاستثمار، حددت أحكام صندوق الاستثمار ما يتعلق ببيان القواعد القانونية المتعلقة بكيفية تأسيس الصندوق وكذلك إدارته، ثم ابتدأ بأنه "يجب أن يتخذ صندوق الاستثمار شكل شركة مساهمة [١]، وتتولى هذه الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام هذا القانون طرح صندوق استثمار أو أكثر وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة. ووفقاً لهذا فإن الأصل العام يقتضي ابتداءً أن يتم إنشاء شركة مساهمة وهي "شركة الصندوق"، وهذه الشركة تقوم بطرح صندوق استثمار أو أكثر. [٢]

وبالنسبة إلى الأشكال القانونية للشركات التي ينبغي للمستثمر الأجنبي الذي يرغب في ممارسة أي عمل تجارى بصفة دائمة في مصر، فيمكنه القيام بذلك عن طريق إنشاء كيان قانوني، بموجب قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م والذي سمح بدوره للمستثمرين الأجانب باتخاذ أحد أشكال شركات الأموال التالية :الشركات ذات المسؤولية المحدودة، شركات التوصية بالأسهم، شركة المساهمة.

وقد صدر القرار الجمهوري، وتم النص في قرار القانون في مادته الثانية على أنه:

"لا تخل أحكام القانون المرافق بما ورد من أحكام في القوانين الخاصة بشركات القطاع العام أو باستثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة أو بتنظيم أوضاع بعض الشركات.

وتسري أحكام القانون المرافق على الشركات المشار إليها فيما لم يرد فيه نص خاص في القوانين المنظمة لها."[٣]

وقد بين القانون ذاته حدود تطبيقه في مادته الأولى، وأنه: " تسري أحكام هذا القانون على شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة التي تتخذ مركزها الرئيسي في جمهورية مصر العربية او تزاول فيها نشاطها الرئيسي". [٤] وهذا لا شك يشمل الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها التجاري في مصر.

بينما نجد أن قانون التجارة اللبناني يتعامل مع ذات الجزئية في سياق مختلف تماماً، حيث أنه يعطي الحق للشركات الأجنبية باتخاذ أي شكل لها دون وجود قيود عليها، مساوياً بينها وبين غيرها من الشركات، ما دام أن الشركة الأم قد تم تأسيسها بشكل نظامي داخل الدولة التي تتخذ فيها مقرها الرئيس. [٥] والملاحظ من خلال استقراء الأنظمة الأردنية المتعلقة بالشركات وكذلك أنظمة الاستثمار، أنه لا يوجد نص نظامي يحكم الشكل الذي ينبغي للمستثمر الأجنبي اتخاذه لإنشاء الشركة

---

١ قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، المادة (٣٥) الفقرة (٣). ينظر إلى: https://www.incometax.gov.eg/New%٢٠LAWs/law-٩٥-١٩٩٢.pdf

[٢] العجمي، فارس. رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي. دار النهضة العربية، ٢٠١٢. ص٢٨٢.

[٣] قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري، ينظر إلى: https://asa.gov.eg/Books/٤٤٦٥_Law_١٥٩_١٩٨١.pdf

[٤] قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري.

[٥] كمال، مصطفى. القانون التجاري. الدار الجامعية. بيروت. طبعة أولى، ١٩٨٦. صفحة ٥٩٠.

الأجنبية في المملكة الأردنية، وإنما تم تقسيم الشركات الأجنبية إلى نوعين فقط؛ شركات أجنبية عاملة وغير عاملة، وهذا التصور سيتم مناقشته لاحقا في ثنايا هذا المبحث.

وهنا قد يثور التساؤل حول الفائدة المرجوة من تحديد الشكل القانوني للشركة الأجنبية في النظام القانوني لبلد ما، ولعل من أهم هذه الجوانب ما يلي:

١. معرفة بشكل عام ما يترتب على ذلك من آثار قانونية من حقوق والتزامات.

فالمستثمر الأجنبي في حال معرفته بالأشكال المسموح بها يقوم بدراسة كل ما يترتب على اختيار أي شكل من الأشكال القانونية للشركات، وانعكاس ذلك على طبيعة استثماراته والعوائد التي يرغب في تحقيقها نتيجة لهذا الاستثمار. وبعد ذلك يقوم باختيار الشكل القانوني الذي يراه مناسباً للاستثمار في البلد المستضيف، ومن ثم القيام بجميع الالتزامات القانونية واتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بهذا الشكل من حيث إجراءات التأسيس وإنشاء الكيان الاعتباري للشركة، وما يتبع ذلك لاحقاً من حدود وضوابط قانونية مرتبطة بممارسة النشاط التجاري لهذه الشكل من الشركات الأجنبية.

فعلى سبيل المثال في حال كون الشكل القانوني لتواجد الشركة الأجنبية في المملكة عن طريق مكتب أو فرع أو وكالة، فإنه وفقاً للمادة الثامنة والتسعون بعد المائة من نظام الشركات السعودي، "يجب على كل فرع أو وكالة أو مكتب لشركة أجنبية أن يطبع باللغة العربية على جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته عنوانه في المملكة بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس واسم الوكيل."[١]

وفي حال كون الشكل الذي يرغب المستثمر الأجنبي في تأسيسه، شركة مساهمة، فإنه يجب ألا يقل رأس مال الشركة في جميع الأحوال عن (خمسمائة ألف ريال)، [٢] وهذا مختلف تماماً عن رأس المال الذي يمكن تخصيصه لتأسيس شركة ذات مسؤولية محدودة. [٣]

ومن هنا يتبين لنا أهمية تحديد الشكل القانوني لممارسة الأعمال التجارية في المملكة للمستثمر الأجنبي، لما يترتب على ذلك من التزامات يخضع لها المستثمر الأجنبي وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.

٢. تحديد طبيعة أنشطة الشركة داخل البلد المستضيف.

إضافة إلى قائمة الأنشطة المستثناة من هيئة الاستثمار، والتي لا يجوز للمستثمر الأجنبي الاستثمار بها، فإن اختيار شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة، يترتب عليه عدم جواز دخول الشركة الأجنبية في مجموعة من الأنشطة، والتي نص عليها نظام الشركات، كأعمال البنوك أو التمويل أو

---

[١] نظام الشركات السعودي، المادة (١٩٨)
[٢] المرجع السابق، المادة (٥٤)
[٣] المرجع السابق، المادة (١٦٠)

الادخار، أو استثمار الأموال لحساب الغير. [1] وفي هذه الحالة، فإنه في حال رغبة المستثمر الدخول في هذه الأنشطة، فعليه التفكير في شكل آخر يُمكّنه من ممارسة هذه الأنشطة التجارية.

٣. تحديد طبيعة تعامل السلطات مع هذا الشكل من الشركة، والرقابة على أعمالها وفقاً لذلك.

فالدولة عندما تحدد أشكالاً محددة للشركات الأجنبية، فهي تحدد كذلك مستوى وحدود تدخلها في مراقبة هذه الشركات، ومتابعة أعمالها وأنشطتها التي تمارسها داخل المملكة، وعلى المستثمر إدراك ذلك عند اختيار الشكل الذي يراه لنشاطه الاستثماري داخل المملكة.

٤. تحقيق مصلحة الدولة.

لا شك أن للدولة مصلحة من تحديد أشكال محددة للشركات الأجنبية، وقد تكون المصلحة مرتبطة بتعزيز الاستثمارات الوطنية، وتقليص تواجد المستثمر الأجنبي. أو تنظر الدولة أن هذه الأشكال هي الأكثر تحفيزاً للاستثمار الأجنبي في حال رغبت في زيادة تدفق رؤوس الأموال الأجنبية. وهذا ما يجب على أي دولة تحديده بشكل واضح في قراراتها وأنظمتها. حيث أن نظام الاستثمار الأجنبي في المملكة كان منفتحاً بشكل كبير على الاستثمار الأجنبي من زوايا كثيرة مرتبطة بسهولة الإجراءات، وزيادة فرص التملّك الكامل للشركة الأجنبية، لكنه في المقابل وضع أشكالاً محددة للشركة الأجنبية، وأنشطة محدودة للاستثمار بها. ولذلك من الجيد أن يكون هناك وضوح في السياسة العامة للاستثمار، والتي يجب أن تنعكس بشكل أكبر على الأنظمة والقوانين المرتبطة بالاستثمارات الأجنبية.

٥. تحديد القانون الواجب التطبيق.

ففي حالة تأسيس شركة المساهمة، فإنه يجوز للشركة المساهمة أن تُصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتداول، وهذا كله وفقاً لنظام السوق المالية السعودي. [2] ولذلك فإن كل شكل من هذه الشركات قد يندرج تحت مجموعة من الأنظمة المختلفة التي تحكم أعماله وأنشطته التجارية بمختلف أنواعها.

إضافة إلى ذلك فإن هناك الكثير من الإجراءات التي تحكمها عدد من القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية بحكم الاختصاص، والتي يجب على المستثمر الأجنبي مراعاتها والالتزام بها. فعلى سبيل المثال، الملاحظ من خلال النظر في المتطلبات لافتتاح فروع الشركات الأجنبية، أن المتطلبات لافتتاح فرع الشركة تختلف في حال كون الشركة متعاقدة مع جهة حكومية لتقديم

---

[1] المرجع السابق، المادة (١٥٣)

[2] نظام الشركات السعودي، المادة (١٢٢)

خدمات استشارية أو علمية فنية. حيث قامت وزارة التجارة السعودية بتقسيمها وتحديد متطلبات لبعض الخدمات كالآتي:

١) خدمة افتتاح فروع شركات أجنبية وشركات متعاقدة (خدمية واستشارية): [١] تتطلب ما يلي:

- صورة الترخيص الصادر من الهيئة العامة للاستثمار وخطاب التأييد (في حال كون المدير أجنبي غير مقيم).
- صورة من عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري في بلدها مصدقة حسب الأصول ومترجمة من مكتب مرخص له في المملكة.
- صورة من قرار الشركة بافتتاح الفرع على ان يشتمل مقدار رأس مال الفرع ومقره ونوع نشاطه واسم المدير مصدق حسب الأصول ومترجمة من مكتب مرخص له في المملكة.
- أصول المستندات المذكورة أعلاه للمطابقة.
- أصل شهادة إيداع رأسمال الفرع في أحد البنوك المحلية المصرح لها
- صورة الوكالة الصادرة من الشركة للوكيل مصدقة حسب الأصول في حال لم يتضمن قرار الشركة اسم الوكيل.
- تعبئة استثماره التعاقد في حال كانت الشركة متعاقدة مع جهات حكومية.

٢) متطلبات افتتاح فرع مكتب علمي فني: [٢]
هي ذات المتطلبات لفتح فرع شركة أجنبية باستثناء شهادة ايداع راس المال.

٣) متطلبات افتتاح فرع لشركة استشارية متعاقدة مع جهة حكومية : [٣]

- صورة من عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري في بلدها مصدقة حسب الأصول ومترجمة من مكتب مرخص له في المملكة.
- صورة الوكالة الصادرة من الشركة للوكيل مصدقة حسب الأصول في حال لم يتضمن قرار الشركة اسم الوكيل.
- تعبئة استثماره التعاقد في حال كانت الشركة متعاقدة مع جهات حكومية.

وفي هذه الحالة، يجب على المستثمر الأجنبي مراعاة ذلك بشكل واضح، والبحث بشكل دقيق عن القوانين والأنظمة والإجراءات التي تتعلق بطبيعة تواجده الاستثماري في المملكة، حتى لا يتعرض استثماره للفشل وعدم القدرة على التحقيق الأهداف المرجوة من الاستثمار في المملكة.

ومن الواجب هنا التأكيد على أمر مهم يمكن ملاحظته من خلال استقراء الأنظمة المتعلقة بالاستثمار بشكل عام، وهو أنه يوجد هناك فرق كبير بين الشكل القانوني

---

[١] وزارة التجارة السعودية. ينظر إلى:
https://mci.gov.sa/ar/guides/ManualServices/Pages/default.aspx
[٢] المرجع السابق.
[٣] المرجع السابق.

للاستثمار الأجنبي والشكل القانوني للشركة الأجنبية، لأن وجود الشركة الأجنبية يعني وجود استثمار مباشر تقوم به الشركة بنفسها وتشرف عليه، وأما الأشكال القانونية للاستثمار فلها صور متعددة، وقد يكون أحد أشكال الاستثمار الأجنبي إنشاء شركة أجنبية.

ولذلك فإن اختيار المستثمر الأجنبي لشكل الشركة الذي يمارس من خلاله نشاطاته الاستثمارية قد يعتمد على مجموعة من المحددات، والتي يمكن أن يكون من بينها الآتي:

١. سهولة تأسيس الشركة من عدمه.
٢. حجم العقود التي ستشارك بها وطبيعة شكل الشركة التي يفترض تقديمها على هذه العقود.
٣. حجم رأس المال المطلوب الاستثمار به.
٤. طبيعة النشاط التجاري التي ستمارسه، لأن بعض الأنشطة يتطلب ممارستها اتخاذ إجراءات قد تكون أكثر تعقيداً من غيرها فيما يتعلق على سبيل المثال بالتراخيص لإقامة النشاط الاستثماري.
٥. حجم المحفزات المقدمة للنشاط الاستثماري، ومنها تسهيل إجراءات تسهيل إنشاء الشركة. وهذا قد يكون له ارتباط كبير بوجود اتفاقيات ثنائية بين دولة المستثمر الأجنبي والبلد المستضيف.

وعند تحليل سبب تواجد الشركة الأجنبية في المملكة، فيمكن إرجاع ذلك إلى طبيعة عمل الشركة في المملكة من كون أعمالها مؤقتة أو دائمة، وكذلك يعود إلى مكان ممارستها لأعمالها كونه داخل المملكة أو خارجها. وقد نصت المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الشركات السعودي على ما يلي: "مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: أ- الشركات التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة، سواء كان ذلك عن طريق فرع أو مكتب أو وكالة أو أي شكل آخر. ب- الشركات التي تتخذ من المملكة مقرّاً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها."[١]

فطبيعة عمل الشركة الأجنبية في الدولة المستضيفة يرتبط بكون الشركة الأجنبية إما أن تكون مرخصة في الدولة للقيام بأعمال محددة ولمدة متفق عليها، أو أن تكون متواجدة بصورة دائمة تمارس من خلالها نشاطاتها. هذا الأمر كذلك معمول به في نظام الشركات الأردني، فإنه نص على أن الشركات الأجنبية في الأردن إما أن تكون شركة له أعمال مرتبطة بمدة محددة، كإنجاز مشاريع معينة، وبذلك ينتهي وجودها قانونياً على الأرض الأردنية بانتهائها من تنفيذ المشاريع، أو تكون شركة متواجدة في الأردن بصورة دائمة ومرخصة من الجهات الرسمية.

القانون المصري تطرق لفروع الشركات الاجنبية ومكاتب التمثيل، وعالج الأمور القانونية المرتبطة بها في بابه، دون الولوج إلى الحديث عن طبيعة أعمالها

[١] نظام الشركات السعودي، المادة (١٩٤).

كونها دائمة أو مؤقتة، وإنما تطرق للأحكام المرتبطة بإنشائها وبعض الإجراءات الإدارية المرتبطة بذلك.[1]

وفي ذات السياق أشار نظام الشركات السعودي بعد تنظيمه بشكل مستفيض للشركة الأجنبية في المملكة وآلية تسجيلها والتزاماتها، إلى طبيعة عمل الشركة الأجنبية في المملكة المرتبطة بأعمال محددة ولمدة محددة، أن تسجيلها وقيدها في السجل التجاري يكون "بصورة مؤقتة ينتهيان بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب تسجيلها بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها"[2].

الواضح هنا أن النظام السعودي لم يُغفل هذه المسألة وقد يكون دافعه في ذلك أنه في ظل التحول الحاصل في المملكة وكثرة المشاريع المطروحة للمنافسة، وقد يكون ضعف بعض الشركات المحلية أو عدم قدرتها لوحدها في تحقيق الجوانب الفنية لبعض المشاريع، فإن هذا يتطلب تنظيم مثل هذه الأعمال التجارية المؤقتة للشركات الأجنبية.

إضافة إلى ذلك فإن النظام يقضي بأن تكون هذه الأعمال على اختلاف أنوعها مرتبطة فقط بالشركات العاملة أي التي تزاول وتمارس أنشطتها التجارية داخل المملكة، أما الغير العاملة، فلا تدخل في هذا الإطار كون أنشطتها تتم ممارستها خارج المملكة فقط. وبهذا فإنه لا يجوز للشركة الأجنبية العاملة المرخص لها، البدء في مزاولة نشاطها وأعمالها داخل المملكة، إلا بعد قيدها في السجل التجاري، كما نص عليه نظام الشركات السعودي.[3]

يقود هذا النقاش أيضاً إلى أن طبيعة عمل الشركة سواءً كان دائماً أو مؤقتاً، قد يتطلب شكلاً قانونياً معيناً بحسب هذه الطبيعة، إضافة إلى ما تم ذكره سابقاً حول حجم رأس المال الأجنبي للشركة، وكذلك طبيعة نشاطاتها داخل المملكة، وأنها تؤثر كذلك في الشكل القانوني الذي تتخذه الشركة لممارسة أنشطتها داخل المملكة.

وبناء على ما سبق بيانه، فإن نص المادة الرابعة والتسعين بعد المائة من نظام الشركات السعودي حول أصل وجود الشركة الأجنبية على أراضي المملكة يمكن من خلاله التأكيد على أن فكرة تقسيم الشركات العاملة وغير العاملة، وكونها دائمة أو مؤقتة، متواجدة في النظام السعودي، ويمكن تحديد صور متعددة للشركات الأجنبية في المملكة وفقاً لهذا التنظيم، وهذه الصور كالآتي:

- **<u>الشركات الأجنبية العاملة</u>**

وهذه الشركات تقوم بممارسة أعمالها وأنشطتها التجارية بشكل رسمي داخل المملكة، وتنقسم إلى عدة صور كالآتي:

١. شركة أجنبية دائمة

---

[1] قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري، ينظر إلى: https://asa.gov.eg/Books/٤٤٦٥_Law_١٥٩_١٩٨١.pdf

[2] نظام الشركات السعودي، المادة (٢٠٢).

[3] المرجع السابق، المادة (١٩٧).

وهذه الشركة تمارس أنشطتها بشكل دائم وليس لها مدة محددة في التسجيل، بحيث يكون دخولها للملكة بأجل تنفيذ عدد من العقود التي لها مدة محددة. فهي تمارس دورها غيرها من الشركات على أصل البقاء والاستمرار في السوق السعودي.

٢. شركة أجنبية دائمة تعمل من خلال فرع أو مكتب أو وكالة

وهذه ينطبق عليها مت ينطبق على الشركة الدائمة من حيث المدة إلا أن لها أدوار قانونية مستقلة يمكن أن تمارسها مع مختلف الجهات التي تتعامل معها داخل المملكة. وهذا ينطبق كذلك على النوع الرابع من أنواع الشركات العاملة.

٣. شركة أجنبية تعمل بصفة مؤقتة

وهنا يتبين أن النظام السعودي لم يفرض على الشركة الأجنبية إقامة فروع لها داخل المملكة، وهذا النوع من الشركات الأجنبية يجري عملياته بشكل مباشر، بحيث تحال له العطاءات ليقوم بتنفيذها خلال مدة معينة، وبانتهاء العمل ينتهي تسجيل الشركة نظامياً، ما لم تحصل على عقود جديدة تخولها تمديد فترة تسجيلها لحين تنفيذ التزاماتها المترتبة على هذه العقود، وحينئذ تقوم بتصفية حقوقها والتزاماتها وفق النظام. وقد ينطبق هذا الشكل من الشركات بصورة أكبر على شركات الاستشارات وشركات المقاولات الأجنبية التي تعمل في قطاع الإنشاءات إلى غير ذلك من الشركات الأخرى.

٤. شركة أجنبية تعمل بصفة مؤقتة من خلال فروع أو مكاتب أو وكالة

وتقوم هذه الشركة باستكمال الإجراءات النظامية لإنشاء هذه الفروع، ويقصد بالفرع هنا مؤسسة تتميز عن مركزها الرئيس بصلاحيات واسعة تمثل من خلالها الشركة الأجنبية الأم في تعاملاتها ومنازعاتها كذلك، بحيث يمكن رفع الدعاوى على الجهات المختلفة دون الرجوع إلى مركزها الرئيس.

- **الشركات الأجنبية غير العاملة**

ويقصد بها شركات المقر ومكاتب التمثيل، وهذا الأشكال من الشركات يندرج تحت الشركة الأجنبية غير العاملة، وهذا النوع من الشركات يحظر عليه مزاولة أي نشاط تجاري داخل البلد المستضيف، بما في ذلك أعمال الوكلاء أو الوسطاء التجاريين.

ويحق على سبيل المثال للوزير في الأردن وفقاً للمادة ٢٥١ من نظام الشركات الأردني شطب تسجيل الشركة الأجنبية غير العاملة في حال ممارستها لأي عمل تجاري في الأردن.[١] وقد سماها النظام السعودي بالشركات التي تتخذ من المملكة

[١] قانون الشركات الأردني، المادة (٢٥١)، ينظر إلى:
https://www.mit.gov.jo/EchoBusV٣٠٠/SystemAssets/PDFs/AR/Legislation/Investment/Laws/%D٩٪٨٢٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٦٪D٩٪٨٨٪D٩٪٨٦٪٢٠٪D٨٪A٧٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٤٪D٨٪B١٪D٩٪٨٣٪D٨٪A٧٪D٨٪AA٪٢٠٪D٩٪٨٨٪D٨٪AA%D٨٪B٩٪D٨٪AF%D٩٪٨A%D٩٪٨٤٪D٨٪A٧٪D٨٪AA%D٩٪٨٧٪٢٠٪D٨٪B١٪D٩٪٨٢٪D٩٪٨٥٪٢٠٢٢٪٢٠٪D٩٪٨٤٪D٨٪B٣٪D٩٪٨٦٪D٨٪A٩٪٢٠١٩٩٧.pdf

مقراً لتمثيل أعمال تقوم بها خارجها، أو توجيهها، أو تنسيقها، وأكّد نظام الشركات السعودي على التزام هذه الشركات بالأنظمة المعمول بها في المملكة.

ومن هذا المنطلق نجد أن إجراءات التصفية للشركات الأجنبية تختلف باختلاف كونها مؤقتة أو دائمة، وكذلك في كون عدم مارستها لأي من الأنشطة رغم تأسيسها:[1] ولذلك فإن وزارة التجارة السعودية تتيح عدد من الطلبات للشركات الأجنبية بحسب طبيعة أعمالها، في حال الرغبة في التصفية، وهي:

١. دراسة طلب الشركات القائمة والتي تزاول النشاط وترغب بتصفية الشركة وشطب سجلها.
٢. دراسة طلب الشركات القائمة والتي زاولت النشاط لفتره وتوقفت وترغب بتصفية الشركة وشطب سجلها .
٣. دراسة طلب الشركات القائمة والتي لم تزاول النشاط منذ التأسيس وترغب بتصفية الشركة وشطب سجلها .

وهذا يدل على أن الجهات المسؤولة تتعامل مع الواقع بحسب ما حددته الأنظمة المرتبطة بالشركة الأجنبية، وطبيعة تواجدها في المملكة، من حيث كون ممارسة أعمالها يتم بشكل دائم أو مؤقت، وقد يكون الهدف في البداية أن يكون النشاط دائماً ثم يتحول إلى مؤقت، وهذه إحدى الحالات التي تتعامل معها وزارة التجارة في المملكة.[2]

وبذلك يتضح أن هذا المبحث ناقش الشكل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة، مبيّناً عدة مسائل مهمة، تتلخص في كون الأنظمة المعمول بها في المملكة حدد أشكال الشركات الاجنبية التي يمكن من خلال اتخاذ أي شكل منها التواجد داخل المملكة وممارسة الأدوار التي ترغب الشركة في ممارستها بحسب المسموح به في هذه الأنظمة، مع مراعاة طبيعة كل نوع من هذه الشركات وما يترتب على الأخذ به من آثار قانونية من حقوق والتزامات.

ومن الجوانب التي يجب التطرق لها في نهاية هذا المبحث وعدم إغفالها، هو أن نظام الشركات السعودي بيّن أن هناك اعتبار خاص للشركات الأجنبية التي لديها اتفاقيات خاصة مبرمة مع الدولة بشكل مباشر. فقد أشارت المادة الرابعة والتسعين بعد المائة في نظام الشركات إلى أنه "مع عدم الإخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين الدولة وبعض الشركات الأجنبية، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تطبق أحكام النظام على الشركات الأجنبية الآتية: ....."، وهذا الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة حول طبيعة هذه الاتفاقيات، وعلاقتها بنظام الشركات السعودي، ومع كون أن النظام استثنى الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، ولم يجعلها خاضعة للاتفاقيات الخاصة، إلا أنه يجب التساؤل حول إن كان يوجد في هذه الاتفاقيات نصوصاً تتعارض بشكل مباشر مع النظام السعودي، وما هي آلية التعامل معها من مختلف المؤسسات في المملكة، فيما يتعلق بالتصاريح المعطاة لها لممارسة أنشطتها داخل المملكة. ولعل ذلك يتم في دراسة قادمة بإذن الله.

---

[1] وزارة التجارة السعودية. ينظر إلى:
https://mci.gov.sa/ar/guides/ManualServices/Pages/default.aspx

[2] المرجع السابق.

الخاتمة

خلُصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج خلال الإجابة على أسئلة البحث، ومنها أن الأشكال القانونية في المملكة محدودة، وقد تقود هذه المحدودية إلى تقليل نسب الاستثمار الأجنبي بشكل أو بآخر في حال كانت الشركات لها اهتمامات بأشكال أخرى غير المسموح بها.

إضافة لما سبق، ومن خلال دراسة مستفيضة للأنظمة الحاكمة للاستثمار الأجنبي في المملكة، نجد أن المواد المتعلقة بالشركات الأجنبية في نظام الشركات السعودي بحاجة إلى تفصيل فيما يتعلق بالأشكال التي يسمح للمستثمر الأجنبي اتخاذها.
ومن أبرز نتائج الدراسة، أن الاستثمار الأجنبي أوسع في مفهومه من مفهوم الشركة الأجنبية، فقد يكون هناك استثمار أجنبي جزئي ضمن شركة وطنية بين شريك سعودي وأجنبي. مع التأكيد على أن هناك فرقاً بين أشكال الاستثمار الأجنبي، وأشكال الشركات الأجنبية، وأنه لا يمكن وجود الشركة الأجنبية بشكل قانوني دون وجود استثمار أجنبي كامل بشكل مباشر.
وأكّدت الدراسة على أن أحد الدوافع لاتخاذ أي شكل من الأشكال القانونية للشركة الأجنبية المتاح نظاماً هو طبيعة أعمال الشركة الأجنبية لدى الدولة المستضيفة، فالاستثمار الدائم يختلف عن المؤقت، ولكل شكل من هذه الأشكال آثاره القانونية التي يجب أخذها بعين الاعتبار من المستثمر الأجنبي، من حجم رأس المال، وطبيعة الالتزامات التي يجب الأخذ بها، إضافة إلى الإجراءات الإدارية التي تتعلق بتسجيل الشركة مروراً بممارستها للأنشطة ووصولاً إلى إغلاقها ومن ثم تصفيتها، ف اختيار الشكل القانوني للشركة الأجنبية مؤثر في نوع الالتزامات المناطة بالشركة. إضافة إلى أن هناك اعتبارات خاصة للشركات الأجنبية المتعاقدة مع الدولة غير معلومة وينبغي مراعاة الآثار الخاصة بهذه التعاقدات، وحدود علاقة هذه الشركات بالأنظمة السعودية المرتبطة بها.

وبناء على ما سبق فإن هذه الدراسة تقدم تصوراً واضحاً حول الشكل القانوني للشركة الأجنبية في المملكة العربية السعودية محاولاً تقديم إضافة للقارئ وللباحثين القانونيين المهتمين بمواضيع الاستثمار الأجنبي والشركات الأجنبية إلى آخره من المواضيع المرتبطة بقضايا التاجر الأجنبي. ولا زال هناك عدد من المواضيع التي يمكن البحث فيها مستقبلاً والمتعلقة بالاستثمار الأجنبي عموماً من الناحية القانونية، خصوصاً مع وجود تغييرات قانونية خلال هذه السنوات في الأنظمة المرتبطة بالاستثمار الأجنبي لأجل تحقيق مستهدفات رؤية المملكة ٢٠٣٠. ووفقاً لذلك فإن الدراسة تخلص إلى عدد من التوصيات.

التوصيات

١. وضع كل الأنظمة المرتبطة بالمستثمر الأجنبي في نظام واحد متكامل بحيث يتم نقل موضوع الشركات الأجنبية إلى نظام الاستثمار الأجنبي، ويكون النظام مسؤولاً بشكل مباشر عن كل ما يخص الاستثمار الأجنبي مع مراعاة ما ورد في نظام الشركات على العموم.
٢. تحديد معيار واضح لتحديد جنسية الشركة في النظام السعودي، حيث لم يتبين أن هناك معيار واضح لتحديد الجنسية، ولما ينبني على ذلك من آثار قانونية مختلفة بحسب المعيار المتبع.
٣. زيادة عدد أشكال الشركات الأجنبية المتاحة للمستثمر الأجنبي، وهذا قد يكون أحد الحوافز المقدمة في قطاع الاستثمار للأجانب، ولا يمنع من وضع بعض القيود عليها بحيث تكون لدول محددة توجد بينها وبين المملكة اتفاقيات ثنائية، أو أن يكون التوسع لأنشطة معينة ترغب الدولة في دعم وتعزيز الاستثمار فيها.
٤. تحديد طبيعة الوكالات والمكاتب ومقرات التمثيل من ناحية قانونية، حيث أن النظام لم يتطرق لها بشيء من التفصيل مع أهميتها، كما هو موجود في بعض القوانين للدول العربية كالقانون المصري على سبيل المثال.

والله ولي التوفيق

المراجع

أولاً: المراجع العربية

- الكتب والبحوث والمقالات.

أبو قحف، عبدالسلام. الأشكال والسياسات المختلفة للاستثمارات الأجنبية. مجموعة النيل العربية. (٢٠٠٣ م).

العجمي، فارس. رقابة سوق المال على إدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي. دار النهضة العربية. (٢٠١٢ م).

المرشاد، باتل. "المركز القانوني للشخص الأجنبي في قانون الشركات: دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني والكويتي" رسالة ماجستير. كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. (٢٠١٦ م).

المصري، قصي زهير. النظام القانوني للشركات الأجنبية في الأردن. رسالة ماجستير. كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت، الأردن. (٢٠٠٨ م).

شوكة، عبدالرسول. أسس تعيين جنسية الشركات والجمعيات والمؤسسات. ينظر إلى:
http://www.uobabylon.edu.iq/uobColeges/lecture.aspx?fid=٧&depid=٢&lcid=٢٤٦٩٠

عبدالماجد، سعيد. المركز القانوني للشركات الأجنبية. المكتب المصري للطباعة والنشر. (١٩٦٩ م).

قنديلجي، عامر. البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات التقليدية والالكترونية أسسه، أساليبه، مفاهيمه، أدواته. دار المسيرة للنشر والتوزيع. (٢٠١٠ م).

كمال، مصطفى. القانون التجاري. الدار الجامعية: بيروت. طبعة أولى، (١٩٨٦م).

- <u>المواقع الإلكترونية.</u>

رؤية ٢٠٣٠. استثمر في السعودية. ينظر إلى:
https://investsaudi.sa/ar/why-saudi-arabia/vision-٢٠٣٠/

صحيفة أرقام. هيئة الاستثمار: ٧٧٠٧ شركات أجنبية عاملة بالسعودية برأس مال ٦٥٢ مليار ريال.. ٦٣% منها في قطاعي "التشييد" و"الصناعات التحويلية" ينظر إلى:
https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/٤٧٦١٩٢

صحيفة المدينة. ٧٠ % زيادة في الشركات الأجنبية العاملة في السعودية. ينظر إلى: https://www.al-madina.com/article/٦٣٦٣٢٤/

وزارة التجارة السعودية. ينظر إلى:
https://mci.gov.sa/ar/guides/ManualServices/Pages/default.aspx

- القوانين والأنظمة واللوائح
قانون الشركات الأردني، رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ م.
قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.
قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٩٨ م.
لائحة نظام الاستثمار الأجنبي، الصادر عام ٢٠٠٢ م.
نظام الاستثمار الأجنبي السعودي الصادر في عام ١٩٧٩ م.
نظام الاستثمار الأجنبي السعودي، الصادر في عام ٢٠٠٠ م.
نظام الشركات السعودي، الصادر في عام ٢٠١٥ م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

A Al Mahmood, 'Foreign Direct Investment in Saudi Arabia: Joint Venture Equity Shares and Source Country Characteristics' (PhD thesis, Newcastle University Business School ٢٠١٠).

Convention Concerning Recognition of The Legal Personality of Foreign Companies, Associations and Institutions.
https://www.hcch.net/en/instruments/conventions/full-text/?cid=٣٦

F Al Farhan, 'Legal Impacts and Challenges Facing Saudi Foreign Direct Investment Law: Reforming Saudi Foreign Direct Investment Laws as a Case Study' (PhD thesis, University of Portsmouth ٢٠١٢).

F Binsaeed, 'Factors Affecting Foreign Direct Investment Location in the Petrochemicals Industry' (PhD thesis, Brunel University ٢٠٠٩).

F El Sheikh, The Legal Regime of Foreign Private Investment in Sudan and Saudi Arabia (٢nd edn, CUP ٢٠٠٣).

H Agil, 'Investment Laws in Saudi Arabia: Restrictions and Opportunities' (PhD thesis, Victoria University ٢٠١٣).

H Alghamdi, ‘Impact of GATS on FDI in The Kingdom of Saudi Arabia’ (LLM dissertation, University of Central Lancashire ٢٠٠٧).

M Al-Sewilem, ‘The Legal Framework for Foreign Direct Investment in the Kingdom of Saudi Arabia: Theory and Practice’ (PhD thesis, University of London ٢٠١٢).

R Wilson, Economic Development in Saudi Arabia (Routledge ٢٠٠٤).

Saudi Arabian Market Information Resource and Directory, ‘New Foreign Investment Law’. www.saudinf.com/main/c٥٥٢.htm.

WORLD TRADE ORGANIZATION. THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA: Schedule of Specific Commitments. https://docs.wto.org/dol٢fe/Pages/FE_Search/FE_S_S٠٠٩-DP.aspx?language=E&CatalogueIdList=٩٧٥٢٥&CurrentCatalogueIdIndex=٠&FullTextSearch

Y Al-Samaan, The Legal Protection of Foreign Investment in the Kingdom of Saudi Arabia (Dar Al Andalus ٢٠٠٠).